الوسائل الواقية من الوقوع في الفاحشة

في ضوء سورة النور

لفضيلة الدكتور يوسف بن عبدالعزيز الشبل[1]

مُقَدِّمَة

الحمد الله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداهم إلى يوم الدين .

أما بعد: فإن أشرف عمل يقوم به المرء ما كان في خدمة القرآن الكريم، تعلُّماً وتعليماً، وتدبراً وفهماً، وبحثاً في علومه، واستنباطاً لأحكامه واستخراجاً لحكمه وأسراره، فهو بحر لا يدرك غوره، ولا تنفد دُرره، ولا تنقضي عجائبه، ولا تنتهي معارفه.

وكلما تدبره المسلم وأمعن النظر فيه زاده ذلك إيماناً ويقيناً، وسمواً في أدبه وأخلاقه، وشوقًا ومحبة في قلبه، وفتح عليه من المعارف العلوم، والحكم والأحكام الشيء العظيم، ولا عجب، فهو منار الهداية والإصلاح، ومعين الآداب والأخلاق.

---

(١) الأستاذ المشارك بكلية أصول الدين ـ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

ولقد اختصت سورة النور من بين سوره بمزيد من الآداب والأخلاق فرقت بالمسلم إلى كل فضيلة، وصانته من كل فاحشة ورذيلة.

ولما حرم الله ﷻ الزنى في قوله: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾[1] حرم كل وسيلة تفضي إليه، وأوصد كل منفذ يؤدي إليه، وقد عنيت سورة النور ـ وهي سورة الآداب الاجتماعية ـ بحفظ الجماعة المسلمة من نشوء أي رذيلة، وصونها من كل الفساد والانحلال، بل أرشدت إلى الوسائل التي تقي كلَّ مسلم ومسلمة من الوقوع في فاحشة الزنى.

ولأهمية هذا الأمر وخطورته في إغراق الأمة الإسلامية في شهواتها وانحلال أخلاقها، كان لزاماً عليَّ أن أسهم في دفع هذا الشر وصون الأمة من هذه المخاطر ببيان ما أمر الله به من الحياء والعفاف، وما حذَّر من كل وسيلة تفضي إلى الفاحشة، فتوجهتُ مستعيناً بالله ﷻ ببحث هذا الموضوع وتتبع ما ورد في سورة النور من الوسائل الواقية من الوقوع في الفاحشة فاستخرجت منها خمس عشرة وسيلة، ذكرت في النصف الأول من السورة[2].

---

(١) سورة الإسراء، الآية (٣٢).

(٢) أشار فضيلة الشيخ د. بكر أبو زيد رحمه الله في كتابه حراسة الفضيلة ص٩٤ إلى هذه الوسائل إجمالاً .

أسباب اختيار الموضوع:

١ـ تعلقه بكتاب الله ﷻ وتفسيره، وكفى به شرفاً وعلماً.

٢ ـ أن الكتابة في التفسير الموضوعي سواء كان ذلك من خلال موضوع في القرآن، أو من خلال موضوع في سورة معينة مما برز مؤخراً خدمة لكتاب الله وإبرازاً لهداياته وكشفاً لأسراره، وقد جاءت هذه الدراسة في بيان الوسائل الواقية من الوقوع في الفاحشة في ضوء سورة النور.

٣ ـ أن سورة النور تناولت جوانب مهمة في حياة المسلم حيث اشتملت على تعاليم وآداب تدعو إلى العفاف والطهر والحياء، وعلى ضمانات وتدابير تقي المسلم من كل رذيلة وفساد وانحلال، ولا جرم أننا بأمس الحاجة إلى معرفتها ودراستها والاستنارة بهداياتها وتوجيهاتها.

٤ ـ أن فاحشة الزنى من أعظم الفواحش وأقبحها وأشدها خطراً وضرراً على الأمة الإسلامية، ولما حرم الله الزنى حرم كل وسيلة تفضي إليه، فجاءت هذه الدراسة مستقصية مواطن كل وسيلة توقع في فاحشة الزنى، راصدة ما أورده الله تعالى في هذه السورة الجليلة، ثم دراستها دراسة تفسيرية، وتجلية ما فيها من هدايات وتوجيهات ربانية، وإبراز ما حوته من أوجه بلاغية وأسرار بديعية.

هذا وقد نالت سورة النور اهتماماً كبيراً من قبل أهل التفسير

قديماً وحديثاً، فعنوا بتفسيرها وتجلية ما فيها من أحكام وآداب وتوجيهات وهدايات، دراسة عامة ضمن تفاسيرهم، ودراسة خاصة، مما يصعب حصرها وتعدادها في هذا المقام.

إلا أن هذه الدراسة قد جاءت لإبراز جانب من جوانبها لم يسبق البحث فيه فيما أعلم مع كون الحاجة إليه ماسة.

لهذا الأمر ولرغبتي في خدمة كتاب الله تعالى عمدت بعد استخارة ثم استشارة إلى الشروع في دراسة هذا الموضوع وجمع شتاته، إسهاماً في إبراز الهدايات القرآنية في مجال الأخلاق والفضائل، فاستعنت بالله فنظمت خطته في مقدمة وتمهيد وخمسة عشر مبحثاً (شملت خمس عشرة وسيلة)، وخاتمة.

المقدمة:وفيها أهمية البحث وسبب الكتابة فيه، والدراسات السابقة، وخطته، والمنهج المتبع.

التمهيد: وفيه تعريف بالسورة ويشمل:

(١) اسم السورة وعدد آياتها .

(٢) نوع السورة ومناسبتها لما قبلها.

(٣) محور السورة وأبرز موضوعاتها .

الوسيلة الأولى: تطهير الزناة والزواني بعقوبة حد الزنى.

الوسيلة الثانية: التطهر باجتناب نكاح الزواني وإنكاح الزناة.

الوسيلة الثالثة: تطهير الألسنة عن رمي المؤمنين بفاحشة الزنى.

الوسيلة الرابعة: تطهير لسان الزوج عن رمي زوجته بالزنى من غير بينة.

الوسيلة الخامسة: تطهير النفوس عن ظن السوء بالمؤمنين بفعل الفاحشة.

الوسيلة السادسة: تطهير الإرادة عن محبة إشاعة الفاحشة في المؤمنين.

الوسيلة السابعة: تطهير النفوس من الوساوس والخطرات التي توقع في الفاحشة.

الوسيلة الثامنة: مشروعية الاستئذان عند إرادة دخول البيوت.

الوسيلة التاسعة: وجوب غض البصر عن النظر المحرم.

الوسيلة العاشرة: وجوب حفظ الفرج عن المحرم.

الوسيلة الحادية عشرة: تحريم إبداء المرأة زينتها للأجانب.

الوسيلة الثانية عشرة: منع ما يحرك الرجل ويثيره.

الوسيلة الثالثة عشرة: الحض على النكاح.

الوسيلة الرابعة عشرة: الأمر بالاستعفاف لمن لا يجد النكاح.

الوسيلة الخامسة عشرة: النهي عن البغاء.

الخاتمة، وفيها أهم نتائج البحث.

هذا وقد كان منهجي في دراسة هذا الموضوع على النحو التالي:

أولاً: أورد في كل مبحث الآية أو الآيات الدالة على الوسيلة

الواقية من الوقوع في الفاحشة، موضحاً وجه الدلالة من الآية،مؤيداً ذلك بكلام المفسرين مع إبراز ما فيها من أسرار بلاغية ونكات بديعية.

ثانياً: عزوت الآيات إلى سورها بذكر اسم السورة ورقم الآية.

ثالثاً:خرجت الأحاديث والآثار من مصادرها مع الحكم عليها.

رابعاً: عرفت بالأعلام غير المشهورين تعريفاً مختصراً، يفي بالمقصود.

خامساً: وثقت أقوال أهل العلم من مصادرها.

سادساً: وضعت في آخر البحث فهرساً للمصادر والمراجع، وآخر للموضوعات.

آمل أن أكون قد وفقت في الإسهام في خدمة كتاب الله،وفي إبراز شيء من هداياته، وأن أكون جمعت فيه ما تفرق وقربت منه ما بعد، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

التمهيد: وفيه تعريف بالسورة ويشمل:

أولاً: اسم السورة وعدد آياتها .

ثانياً: نوع السورة ومناسبتها لما قبلها.

ثالثاً: مقصد السورة وأبرز موضوعاتها .

أولاً: اسم السورة وعدد آياتها:

اسم السورة:

تسمى هذه السورة بسورة النور، وقد وردت هذه التسمية في أحاديث وآثار منها:

أولاً: عن مجاهد قال:قال رسول الله ﷺ: « علموا رجالكم سورة المائدة، وعلموا نساءكم سورة النور».[1]

ثانياً: عن المسور بن مخرمة ﷺ أنه سمع عمر بن الخطاب ﷺ يقول: (تعلموا سورة البقرة، وسورة النساء، وسورة المائدة، وسورة الحج، وسورة النور، فإن فيهن الفرائض)[2].

---

(١) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٦٣٢/١٠) ونسبه إلى سعيد بن منصور وابن المنذر و البيهقي، وهو مرسل، **ومجاهد بن جبر**:من التابعين،كان إماماً في التفسير، وأحد تلامذة ابن عباس رضي الله عنهما، توفي سنة(١٠٣هـ)،انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٤٩/٤)، طبقات المفسرين للداودي(٣٠٥/٢).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٣٩٥/٣)، وقال: (صحيح على شرط الشيخين)، ووافقه الذهبي،والمسور بن مخرمة بن نوفل القرشى، أدرك النبي ﷺ وهو =

وهذه التسمية هي المثبتة في المصاحف وكتب التفسير،ولا يعرف لها اسم آخر، ووجه تسميتها بذلك لتضمُّنها الآية المشرقة آية النور، وهي قوله تعالى:﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾، ولما اشتملت عليه من الأحكام والآداب والفضائل التي تدعو إلى العفاف والستر وحفظ الأعراض التي تنير للمؤمن قلبه وحياته.

عدد آياتها:

اختلف أهل العدِّ في عدد آيات سورة النور، ففي عدِّ أهل مكة والمدينة اثنتان وستون، وفي عدِّ البقية أربع وستون، والمختلف فيها آيتان هما: قوله تعالى:﴿بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ﴾[(١)]، وقوله:﴿يَذْهَبُ بِٱلْأَبْصَٰرِ﴾[(٢)(٣)].

ثانياً: نوع السورة ومناسبتها لما قبلها:

نوع السورة:

سورة النور مدنية، حكى الإجماعَ على ذلك القرطبي في تفسيره[(٤)].

= صغير وسمع منه، مات سنة (٦٤هـ) ،انظر: الاستيعاب لابن عبد البر(٣/٣٩٦)، الإصابة لابن حجر(٣/٣٩٩).

(١) وهي الآية (٣٦).

(٢) وهي الآية (٤٣).

(٣) انظر:البيان في عد آي القرآن لأبي عمرو الداني ص١٩٣بصائر ذوي التمييز للفيروز آبادي (١/٣٣٤).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (١٢/١٠٦)، والقرطبي: محمد بن أحمد الأنصاري من =

ومن تأمل آياتها جزم بأن السورة مدنية، لما فيها من خصائص السور المدنية فقد جاء فيها:

أولاً: ذكر بعض الحدود الشرعية كحد الزنى وحد القذف وأحكام اللعان، وإنما شرعت هذه بعد الهجرة وقيام الدولة الإسلامية.

ثانياً: حادثة الإفك، وهي الحادثة التي أُفك بها على الصديقة عائشة رضي الله عنها، وقد وقعت في غزوة بني المصطلق سنة ست من الهجرة[1].

ثالثاً: ذكر بعض الأحكام الشرعية مثل آيات الاستئذان والحجاب والنكاح والاستعفاف.

رابعاً: ذكر شيء من أحوال المنافقين، ولم يظهر النفاق إلا بعد الهجرة.

مناسبتها لما قبلها:

يتبين ارتباط هذه السورة بما قبلها وهي سورة المؤمنون من أوجه متعددة، أشهرها ما يلي:

أولاً: أن الله ﷻ لما مدح المؤمنين وأثنى عليهم في أول سورة

= كبار المفسرين من أهل قرطبة نزل مصر واستقر بها، وتوفي بها سنة(٦٧١هـ)، انظر:طبقات المفسرين للسيوطي ص(٧٩)، طبقات المفسرين للداودي (٢/٦٩).

(١) انظر: البداية والنهاية لابن كثير(٤/١٦١).

المؤمنون بقوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ (١).

وفي سورة النور جاء التأكيد على حفظ الفروج، والأمر باتباع الوسائل الواقية من الوقوع في فاحشة الزنى.

ثانياً: لما ذكر الله ﷻ في آخر سورة المؤمنون المبدأ العام في مسألة الخلق، وهو أنه لم يخلقنا عبثاً، وذلك في قوله تعالى: ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴾(٢). بل شرع لنا ما نستضيء به في حياتنا مما فرضه علينا من الأحكام والآداب، جاء في أول سورة النور: ﴿ سُورَةٌ أَنزَلْنَٰهَا وَفَرَضْنَٰهَا وَأَنزَلْنَا فِيهَآ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ لَّعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ (٣)(٤).

ثالثاً: مقصد السورة وأبرز موضوعاتها:

مقصد السورة:

مقصد السورة شرع الله هو نور المجتمع المسلم.

وقد ظهر ذلك من اسمها النور، الذي يتمثل في الأخلاق والآداب والستر والعفاف، بوضوحها وشفافيتها، والسورة ـ كما تقدم ـ

---

(١) الآيتان (٥،٦)

(٢) الآية (١١٥) .

(٣) الآية (١) .

(٤) انظر: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور للبقاعي (٢٠٠/١٢)، تناسق الدرر في تناسب السور للسيوطي (ص ١٠٤).

مدنية تهتم بالآداب الاجتماعية عامة وآداب البيوت خاصة وقد وجهت المسلمين إلى أسس الحياة الفاضلة الكريمة بما فيها من توجيهات وآداب، تحفظ المسلم ومجتمعه،وتصون حرمته، وتحافظ عليه من عوامل الانهيار الخُلُقي.[1]

أبرز موضوعاتها:

اشتملت هذه السورة على موضوعات عديدة وأحكام مهمة، أغلبها يتعلق بالأسرة من أجل بنائها على دعائم راسخة، والحفاظ عليها من المخاطر، ففيها آداب سامية،وحكم عالية،وتوجيهات رشيدة، وأبرز ما اشتملت عليه السورة من موضوعات ما يلي:

أولاً: بدأت السورة ببيان حد الزنى، والقذف،وحكم اللعان عند اتهام أحد الزوجين الآخر بالفاحشة، وهذه الحدود إنما شرعت تطهيراً للمجتمع المسلم من الفساد والانحلال الخلقي.

ثانياً: الشروع في حادثة الإفك المبنية على سوء الظن والتسرع باتهام البريئين مما أرجفه أهل النفاق، وذلك لأجل تبرئة الصديقة بنت الصديق رضي الله تعالى عنهما زوج خير البرية وأزكاها ﷺ، ومحاربة شيوع الفاحشة والزجر عن حب الإشاعات المغرضة.

ثالثاً: تحدثت السورة ـ بعد ذلك ـ عن طائفة من الآداب

---

(١) انظر:نظم الدرر (١٣/٢٠٠)،روائع البيان للصابوني (٢/٥)

الاجتماعية في الحياة الخاصة والعامة، بدءاً بالاستئذان وأحكامه عند دخول البيوت، لأنها مظنة الخلوة، ثم بوجوب غض الأبصار وحفظ الفروج عمَّا حرم الله، لأنه من بواعث الوقوع في الفاحشة، ثم بالستر وإخفاء الزينة عن الأجانب، وهو نهي عن الاختلاط، ثم الأمر بالنكاح الذي هو الطريق الصحيح لتحقيق العفة، أو الاستعفاف لمن لم يقدر على ذلك، ثم تحريم البغاء والقضاء على بؤرة الفساد، وكل ذلك من أجل الحفاظ على العفة والحياء، والسلامة من الفتنة والفساد.

رابعاً: تميزت السورة بأن آياتها نور وهدى، وأنها واضحة الدلائل، بينة الأحكام، مستقاة من نور الله الذي أضاءت له السموات والأرض، فاستضاء أهلها بنوره واهتدوا بهداه، وأن مواطن هذا النور والهدى هي بيوت الله، وأن من حرم هذا النور فهو الذي يتخبط في ظلمات الجهل والضلال.

خامساً: لفتُ الناس إلى النظر في أدلة وجود الله ﷻ ووحدانيته في السموات والأرض من تقليب الليل والنهار، وإنزال المطر وتسبيح من في السموات والأرض من طيور، وخلق الدواب المختلفة.

سادساً: أشارت السورة إلى مواقف المنافقين والمؤمنين الصادقين من حكم الله ورسوله، وأثر ذلك على الفريقين.

سابعاً: عود السورة إلى شيء من الآداب الاجتماعية، كالاستئذان في أوقات معينة، ووضع الحجاب عن القواعد من النساء، ودخول

البيوت والأكل منها من غير حرج، و تعظيم النبي ﷺ وتبجيله، والأدب في مخاطبته والاستئذان عند الانصراف منه وعدم مخالفة أمره[1].

الوسيلة الأولى: تطهير الزناة والزواني بعقوبة حد الزنى:

قال تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[2].

يعتبر الزنى في شريعة الله ﷻ من أشنع الجرائم وأخبثها، فهو لوثة أخلاقية وجريمة اجتماعية وهدر للكرامة وتعريض النسل للخطر والضياع، ولذلك جعل الله عقوبته صارمة، وحدَّه أليماً، فمن وقع فيه من الرجال أو النساء حُدَّ مائة جلدة، إن كان حراً بالغاً عاقلاً بكراً غير محصن، فإن كان محصناً بالزواج رُجم، كما ثبت ذلك بالسنة المتواترة[3].

والجَلد: الضرب على الجِلد بالسوط ونحوه، ثم أطلق على الضرب مطلقاً[4]، وتأمل ما في الآية من أسرار بلاغية، فقد جيء

---

(١) انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور (١٨/١٤٠)، التفسير المنير د/ وهبة الزحيلي (١٨/١١٩).

(٢) سورة النور،الآية (٢) .

(٣) ونصها:«**والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة**»،وهي آية من كتاب الله نسخ لفظها وبقي حكمها، وهي ثابتة في الصحيحين،صحيح البخاري (٨/٣٢) برقم (٦٨٣٠)، و صحيح مسلم (٣/١٣١٧) برقم (١٦٩١).

(٤) انظر:لسان العرب لابن منظور(٣ /١٢٥)،القاموس المحيط للفيروزآبادي (ص٣٤٩).

بجملة: ﴿كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا﴾، لبيان أنهما مشتركان في الجريمة، ولئلا يفهم أن الحدَّ يقع بينهما، وإنما لم يكتف بذكر الزاني، بل ذكر معه الزانية وذلك لئلا يظن ظان أن الحد عليه دون المرأة لأنه الواطئ، فدفع هذا الظن، ولأنه أبلغ في التنفير والزجر،وقدمت الزانية على الزاني لأن الزنى من المرأة أقبح،ولأنها هي الباعثة ولولا تمكينها لم يُزن بها[١]، ثم حث الله تعالى أولي الأمر من المسلمين على تنفيذ هذا الحدّ في الزناة والزواني جلداً أو رجماً، وأن يكونوا جادين في تنفيذ العقوبة، حازمين فيها غير متساهلين في إقامة حد الله الذي شرعه، ولا يأخذهم اللين والهوادة في استيفاء حدود الله، ودين الله شرعه وحكمه،والتصريح به لإفادة أن الرأفة المذكورة رأفة غير محمودة لأنها تعطل أحكامه[٢].

ثم قُيِّد هذا بالشرط الذي يفيد التهييج والإلهاب وتحريك حميتهم للجد في الطاعة وإجراء حكم الله في المجرمين،﴿إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾، وذكر اليوم الآخر للتخويف بما فيه من العقاب في مقابلة الرأفة[٣]، وإنما أمر بحضور جماعة من المؤمنين عند إقامة الحد عليهما، تشهيراً بهما وزيادةً في التنكيل، فإن التشهير

(١) انظر:الجامع لأحكام القرآن (١٠٧/١٢).

(٢) انظر:الكشاف للزمخشري(٢٠٩/٣)، التحرير والتنوير (١٥٠/١٨).

(٣) انظر:الكشاف (٢٠٩/٣) روح المعاني للآلوسي (٨٣/١٨).

قد ينكل أكثر مما ينكل التعذيب، فيكون ذلك رادعاً لهما عن العودة إلى الجريمة،ولتحصل العبرة والموعظة لغيرهما فلا يتجرؤون على ارتكاب الجرائم [1].

فتحصل مما تقدم ما يلي:

ـ أن من الوسائل الواقية من الوقوع في الفاحشة تطهيرَ الزواني والزناة بإقامة الحد عليهما جلداً أو رجماً، لأنه بتطهيرهم يطهر المجتمع المسلم من هذه الجريمة.

ـ كان هذا الحد صارماً وبالغ القسوة ليرتدع كل من وقع في هذه الفاحشة، أو أراد الإقدام عليها، إذ هو كفيل بقطع دابر هذه الجريمة وتطهير المجتمع المسلم منها.

ـ تنفيذ العقوبة في الزناة جلداً أو رجماً ينبغي أن يقع بحزم من غير تساهل، وأن يحضره جمع من المؤمنين ردعاً لمرتكبي الفاحشة، وقطعاً لدابرها من نفوس ضعاف الإيمان، وإنما كان إقامة الحد بهذه الصورة المذكورة لما لها من أضرار بالغة على الفرد والجماعة [2].

الوسيلة الثانية :التطهر باجتناب نكاح الزواني وإنكاح الزناة:

قال تعالى:﴿ ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ

---

(١) انظر:التفسير الكبير للرازي (١٤٩/٢٣)،التحرير والتنوير (١٥١/١٨).

(٢) انظر:كتاب من أخلاق القرآن وبلاغته في سورة النور د/ فتحي فريد (ص١٢).

أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾[١].

تعد هذه الآية من الآيات المعضلة عند كثير من المفسرين:

قال أبوبكر بن العربي: « هذه الآية من مشكلات القرآن ...ولهذا أخذ العلماء فيها مآخذ متباينة»اهـ[٢].

وقال الشنقيطي: «هذه الآية من أصعب الآيات تحقيقاً»ا هـ[٣].

وإشكالها يكمن في وجهين:

أولهما: أنها جاءت بصيغة الخبر، قال ابن العربي:« ذلك أن الله أخبر أن الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة، والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك، ونحن نرى أن الزاني ينكح العفيفة،ونرى الزانية ينكحها العفيف،فكيف يوجد خلاف ما أخبر الله به عنه؟» اهـ[٤].

والجواب عنه من وجهين:

الوجه الأول: «أن اللفظ وإن كان عاماً لكن المراد منه الأعم

---

(١) سورة النور،الآية (٣).

(٢) أحكام القرآن (١٣٢٩/٣)،**وابن العربي**:أبو بكرمحمد بن عبدالله الأندلسي من فقهاء المالكية ومن علماء الأندلس، توفي سنة(٥٤٣هـ)، انظر:طبقات المفسرين للسيوطي ص٩٠، طبقات المفسرين للداودي (١٦٧/٢).

(٣) أضواء البيان (٨١/٦)، **والشنقيطي**:محمد الأمين بن محمد المختار، من علماء شنقيط، قدم السعودية للحج ثم استقر بها، توفي سنة(١٣٩٣هـ)،انظر:مشاهير علماء نجد لعبد الرحمن آل الشيخ ص٥١٧،معجم المفسرين لعادل نويهض (٤٩٦/٢).

(٤) أحكام القرآن (١٣٢٩/٣)، بتصرف يسير.

الأغلب، وذلك لأن الفاسق الخبيث الذي من شأنه الزنى والفسق لا يرغب في نكاح الصوالح من النساء، وإنما يرغب في فاسقة خبيثة مثله أو في مشركة، وكذا الفاسقة الخبيثة لا يرغب في نكاحها الصلحاء من الرجال وينفرون عنها، فهذا على الأعم الأغلب كما يقال لا يفعل الخير إلا الرجل التقي، وقد يفعل بعض الخير من ليس بتقي فكذا ههنا»[1].

الوجه الثاني: أن الآية ظاهرها الخبر ومفادها النهي، فإن النهي بصيغة الخبر أبلغ وآكد، فقولهم: يرحمك، أبلغ من ليرحمك[2].

ثانيهما: ظاهر الآية أنه يجوز للمشرك أن يتزوج الزانية المسلمة، وللزاني المسلم أن يتزوج المشركة، وهو بعيد جداً لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ﴾[3].

والجواب عنه:

أن هذا كان في أول الأمر ثم إنه حرم بعد ذلك أن يتزوج المشرك بالزانية المسلمة، والزاني المسلم بالمشركة، قال ابن القيم: «تحريم

---

(١) التفسير الكبير (٢٣/١٥٠).

(٢) انظر: الكشاف (٣ /٢١٣).

(٣) سورة البقرة، الآية (٢٢١).

المسلمات على المشركين إنما نزل بعد صلح الحديبية لا قبل ذلك»[١].

وقال الآلوسي: «إن نكاح الكافر للمسلمة كان حلالاً قبل الهجرة وبعدها إلى سنة الست وفيها بعد الحديبية نزلت آية التحريم»[٢]، وآية التحريم هي قوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾[٤].

وبعدُ، فإن أقوال المفسرين قد تعددت في مفهوم الآية إلا أن أظهرها أن يقال: إن هذه الآية فيها التنفير من الزنى، وبيان رذيلته، وأنه يدنس عرض صاحبه وعرض من قارنه، وأن من اتصف بالزنى ولم يتب منه رجلاً كان أو امرأة، لا يقدم على نكاحه والتزوج به إلا من كان مثله زانياً ممارساً للزنى أو مشركاً لا يراعي أحكام الله وحدوده، وذلك لأن الفاسق الزاني لا يرغب في نكاح الصالحات

---

(١) زاد المعاد (١٢٤/٥)، **وابن القيم**:محمد بن أبي بكر الدمشقي، من كبار فقهاء الحنابلة،وأبرز تلاميذ شيخ الإسلام بن تيمية،له مؤلفات عديدة،توفي سنة(٦٩١هـ)،انظر:الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب (٢٤٥/٢)، طبقات المفسرين للداودي (٩٣/٢).

(٢) روح المعاني (٨٧/١٨) **والآلوسي**:محمود بن عبد الله الحسيني، من علماء العراق مفسر محدث،توفي سنة(١٢٧٠هـ)،انظر: التفسير والمفسرون للذهبي (٣٥٢/١) ، الأعلام للزركلي (١٧٦/٧).

(٣) سورة الممتحنة، الآية (١٠).

(٤) الآية السابقة.

العفيفات، وإنما يرغب فيمن مثله، وكذلك الفاسقة. والآية وإن كان ظاهرها الخبر إلا أن مفادها النهي والتحريم[1]،

فإن قيل: لم قدمت الزانية في الآية السابقة،وقدم الزاني عليها هنا؟

فقد أجاب الزمخشري بقوله: «سيقت تلك الآية لعقوبتهما على ما جنيا، والمرأة هي المادة التي منها نشأت الجناية؛ لأنها لو لم تطمع الرجل ولم تومض له ولم تمكنه لم يطمع ولم يتمكن، فلما كانت أصلاً وأولاً في ذلك بدئ بذكرها، وأما الثانية فمسوقة لذكر النكاح، والرجل أصل فيه، لأنه هو الراغب والخاطب، ومنه يبدأ الطلب» اهـ[2].

وتأمل كيف كانت هذه الآية سبباً واقياً من الوقوع في الفاحشة؟

وذلك لأنها تطهِّر المجتمع المسلم من هذه الجريمة المنكرة باجتناب الزناة إن لم يتوبوا، وتحريم الزواج منهم، وعزلهم وإبعادهم فلا يجوز أن يرتبط المؤمن العفيف مع الفاسقة الخبيثة، ولا المؤمنة العفيفة بالفاسق، فتبين أن هذه الآية أشد عقوبة من سابقتها لأن

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١١٢/١٢)، إرشاد العقل السليم لأبي السعود (٩٢/٤)، تيسير الكريم الرحمن لابن سعدي (ص٥٦١).

(٢) الكشاف(٣ /٢١٢)، والزمخشري:محمود بن عمر، برع في اللغة والنحو والبيان، من كبار المعتزلة، توفي عام(٥٣٨هـ)، انظر: البداية والنهاية لابن كثير(٢٣٥/١٢)، طبقات المفسرين للسيوطي (ص١٠٤).

الأولى في العذاب الحسي على الجسد، وهذه في العذاب النفسي الذي يشعر صاحبه بأن المجتمع الذي يعيشه حكم عليه بالعزلة والإبعاد، وتطهير المجتمع المسلم العفيف منهم[١].

الوسيلة الثالثة: تطهير الألسنة عن رمي المؤمنين بفاحشة الزنى:

قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[٢].

جاءت هذه الآية بعد بيان حد الزنى والتنفير منه ومن أهله، وذلك أن الله ﷻ لما عظَّم أمر الزاني بوجوب إقامة الحد عليه، وأنه لا تجوز مقارنته، ولا مخالطته عظَّم الإقدام على الأعراض بالرمي بفاحشة الزنى، أي: بعد بيان عقوبة من فعله يأتي حكم عقوبة من تكلم به لقطع دابر هذه الفاحشة من كل وجه[٣]، وهذه الآية تعتبر حصناً منيعاً من الخوض في أعراض المؤمنين وإشاعة الفساد لمجرد الشك، وهي الضمان الواقي من الوقوع في الفاحشة، وأن التساهل في هذا الأمر يؤدي إلى نشر الرذيلة وإشاعة الفاحشة ومن ثَمَّ الوقوع فيها.

---

(١) انظر: كتاب سورة النور ومشكلاتنا الاجتماعية،ممدوح محمد (ص٣٤).

(٢) سورة النور،الآيتان (٤-٥).

(٣) انظر: نظم الدرر (١٣/٢١٣) .

وترك الألسن تلقي التهم على الأعِفَّاء والعفيفات بدون دليل قاطع يعطي الفرصة لكل نفس مريضة أن تقذف كل بريء أو بريئة بهذه الجريمة .

وصيانة للأعراض وحماية لأصحابها شدد القرآن الكريم في عقوبة القذف، فجعل حدَّها ثمانين جلدة،وزاد عليه بأن أسقط شهادة صاحبها، ووصمه بالفسق.

والرمي حقيقته: قذف شيء من اليد، وشاع استعماله في نسبة فعل أو وصف إلى شخص، ويستعمل في المقال كناية عن الشتم كالقذف[1].

وإنما استعمل لفظ ﴿يَرْمُونَ﴾، في القذف لأن الأذى باللسان كالأذى بالجوارح، وطعن اللسان كوخز السنان[2].

والمراد بالرمي هنا هو القذف بالزنى بدليل ذكر المحصنات عقيب الزواني ولاشتراط أربعة شهداء؛ لأن القذف بغير الزنى لا يشترط فيه أربعة[3] .

والمحصنات هن النساء الحرائر العفائف، وخصهن بالذكر؛ لأن قذفهن أشنع، والعارُ فيهن أعظم، ويلحق الرجال بالنساء في هذا

---

(١) انظر: نظم الدرر (٢١٣/١٣)، تيسير الكريم الرحمن ص ٥٦١.

(٢) انظر:مجمع الأمثال للميداني(٥٤٢/١)، برقم(٢٢٨٥)،وانظر:صفوة التفاسير (٣٣٠/٢).

(٣) انظر: الكشاف (٢١٣/٣).

الحكم بلا خلاف بين علماء الأمة[١].

واشترط الإتيان بأربعة شهداء تشديداً على القاذف ورحمة بالعباد وستراً لهم، وأن يكون الشهداء رجالاً عدولاً يشهدون بذلك صريحاً، دل على ذلك مجيء التاء في العدد، ولقوله: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[٢].

والمعنى: أن الذين يقذفون الأعفاء أوالعفيفات بالزنى ثم لم يأتوا بأربعة شهداء عدول من الرجال يشهدون لهم بصحة دعواهم فقد وجبت عليهم العقوبات التالية:

العقوبة الجسدية: وهي جلدهم ثمانين جلدة، والجلد الضرب بالسوط ونحوه كما تقدم، والعقوبة بالضرب لإيلام القاذف في جسده فيرتدع ويطهِّر لسانَه من الخوض في أعراض المؤمنين، ويعتبر غيرُه به.

العقوبة الأدبية: أن ترد شهادته وتسقط عدالته ولا يقبل قوله، وفي هذا احتقار له من جماعة المسلمين، بأن يمشي القاذف بينهم متهماً لا يوثق له بكلام.

العقوبة الدينية: وصفه بالفسق الذي هو الخروج عن طاعة الله ﷻ

---

(١) انظر:الجامع لأحكام القرآن (١٢/١١٥) .

(٢) سورة الطلاق،الآية (٢).

وعن صراطه المستقيم، واسم الإشارة للإيذان ببعد منزلتهم في الشر والفساد؛ للإعلان بفسقهم ليتميزوا بهذه الصفة الذميمة [1].

والحصر في قوله: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ للمبالغة في شناعة فسقهم حتى كأن ما عداه من الفسوق لا يعد فسقاً [2].

فهذه عقوبات ثلاث لكل من رمى محصناً أو محصنة بفاحشة الزنى واتهم الأبرياء وأشاع الفاحشة فيهم، فمن تاب من هذا العمل السيء وأناب وغيَّر سيرته وأصلح حاله ورجع عن خطئه فإن الله يقبل توبته، بأن يكذب القاذف نفسه، ويقرَّ أنه كاذب فيما قال، وهو واجب عليه، أن يكذب نفسه ولو تيقن وقوعه، حيث لم يأت بأربعة شهداء، فإذا تاب القاذف وأصلح عمله وبدل إساءته إحسانا، زال عنه الفسق وقبلت شهادته وتاب الله عليه، فهو الغفور يغفر الذنوب جميعاً، والرحيم يفتح لهم باب التوبة ويرحمهم بها [3].

فدلت هذه الآية على خطورة الخوض في أعراض المؤمنين وإشاعة الفساد لمجرد الشك، وهي تعتبر ضماناً واقياً من الوقوع في الفاحشة،لأن إقامة حد القذف الذي هو جلد القاذف ثمانين جلدة وسقوط شهادته ووصمه بالفسق الذي هو الخروج عن طاعة الله ﷻ

---

(١) انظر: إرشاد العقل السليم (٤/٩٣)، في ظلال القرآن لسيد قطب (٤/٢٤٩١).

(٢) انظر: التحرير والتنوير (١٨/١٥٩).

(٣) انظر: فتح القدير للشوكاني (٤/٨)، تيسير الكريم الرحمن (ص٥٦١).

هو الوسيلة لتطهير الألسنة من الخوض في أعراض المؤمنين، وأن التساهل في هذا الأمر يؤدي إلى نشر الرذيلة وإشاعة الفاحشة بين المؤمنين، وإذا تركت الألسن تلقي التهم على الأعفاء والعفيفات بدون دليل قاطع فإن ذلك يعطي الفرصة لكل نفس مريضة أن تقذف كل بريء و بريئة بهذه الجريمة.

الوسيلة الرابعة: تطهير لسان الزوج عن رمي زوجته بالزنى من غير بينة:

قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٧ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٩ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ وَأَنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ ﴾[1].

ما تقدم من حكم القذف عام يتناول الزوج وغيره، وهذه الآية في حكم قذف خاص، وهو قذف الزوج زوجته، وهو ما يسمى باللعان، فإذا قذف الزوج زوجته وجب عليه البينة أو حُدَّ حد القذف ثمانين جلدة أو يلاعن، فكان واجباً على الزوج أن يحفظ لسانه ويطهره من التساهل في إلقاء التهمة على الزوجة والخوض في عرضها بدون دليل قاطع، فإنه إذا حدث هذا شاعت الفحشاء وظهر

(١) سورة النور،الآيات (٦-١٠).

المنكر، وترك المجال لكل زوج أن يلقي التهمة على زوجته وهي بريئة منها، ولكل زوج أن يشك في زوجته فكان ذلك سبباً في تفكك الأسر وانهيار البيوت.

لكن رحمة الله وفضله وإحسانه ورأفته بعباده جعلت لذلك مخرجاً وفرجاً وتخفيفاً وستراً على عباده، لأن هذا عار يلحق الرجل، ومن الصعب أن يأتي بأربعة شهداء وفيه إحراج له، ويعذر بالغَيرة على أهله، ولأنه لا يقذف امرأته إلا وهو صادق لما في ذلك من التشهير بعرضه وشرفه وكرامة أبنائه، لهذه الحِكَم الجليلة وغيرها شُرع حُكم اللعان ليكون مخرجاً وستراً من المولى على عباده زلاتهم، وفرصة ليفسح أمامهم المجال للتوبة والإنابة، فكان في هذا التشريع الإلهي أسمى ما يتصوره المرء من العدالة والحماية وصيانة الأعراض [1].

فكان هذا مخرجاً للزوج من إقامة الحد عليه إن باح به، أو يكظم غيظه على مضض، أو يعاشر من رأى منها مالا يرضاه رجل لبيب لأهله، وفي هذا كله حرج، وهو مخرج للزوجة من أن تتهم من زوج لا يرقب في مؤمن إلاً ولا ذمة.

واللعان: أن يقذف الرجل امرأته بالزنى ولا شهود يشهدون له بصحة دعواه فوجب عليه أن يشهد أربعة أيمان بالله إنه لمن

---

(١) انظر: روائع البيان (٢/٩٨)، التفسير المنير(١٨/١٥٦).

الصادقين، وسميت شهادات لأنها تقوم مقام الشهداء الأربعة؛ ليدفع عنه حد القذف، فيقول: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به، وعليه أيضاً أن يزيد في الخامسة مع الشهادة المذكورة، مؤكداً تلك الشهادات، بأن يدعو على نفسه، باللعنة إن كان كاذباً فيما رماها به من الزنى، فإذا تم لعانه، سقط عنه حد القذف، وأما المرأة المقذوفة إذا لم تقر بالذنب وأرادت أن تدرأ حد الزنى عنها وهو الرجم فعليها أن تحلف أربعة أيمان إنه لمن الكاذبين فيما رماها به من الزنى تقوم مقام الشهداء الأربعة في براءتها من التهمة، وتزيد في الخامسة مع شهاداتها الأربع أن تدعو على نفسها بالغضب عليها إن كان زوجها صادقاً فيما يقول، فإذا وقع هذا فرق بينهما فرقة أبدية[1].

وتأمل دقة اختيار اللفظ القرآني حيث جُعلت اللعنة في جانب الزوج والغضب في جانب الزوجة لأن الغالب أن الزوج لا يتجشم فضيحة أهله ورميهم بالزنى إلا وهو صادق، ولأن المرأة هي مادة الفجور ومنبعه، وللتغليظ عليها، ولأن النساء يكثرن اللعن في العادة ومع استكثارهن منه لا يكون له في قلوبهن كبير موقع بخلاف الغضب[2]، وتأمل كيف حذف جواب لولا في قوله: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ

(١) انظر: تيسير الكريم الرحمن، ص٥٦٢، التفسير المنير(١٨/١٥٦).

(٢) انظر: إرشاد العقل السليم (٤/٩٥)، فتح القدير (٤/١٠).

عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ ﴾؟ وذلك لتهويل الأمر حتى يذهب الذهن في تقديره كل مذهب فيكون أبلغ في البيان وأبعد في التهويل، ورب مسكوت عنه أبلغ من منطوق به، وتقديره: ولولا فضل الله ورحمته لنال الكاذب منهما عذاب عظيم[1].

وفي ختم الآية بقوله: ﴿ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ ﴾، إشارة إلى الحكمة من مشروعية اللعان، وهي أنه جعل مخرجاً وستراً من المولى على عباده زلاتهم، ودرءاً من العذاب، وفرصة ليفسح أمامهم المجال للتوبة والإنابة، ولولا ذلك لوجب على الزوج حد القذف مع أن الظاهر صدقه، ولو اكتفي بشهادته لوجب عليها حد الزنى، فكان من الحكمة أن شرع هذا الحكم، فما أوسع رحمته وما أجل حكمته[2].

فتبين مما تقدم أن هذه الآيات دلت على أنه يجب على الزوج تطهير لسانه عن رمي زوجته بالزنى من غير بينة وعلى خطورة هذا الأمر وأنه سبب في نشر الرذيلة وإشاعة الفاحشة في وسط الجماعة المسلمة، وما التشديد في حضور الشهداء الأربعة وفي الأيمان الأربعة للزوجين وإقامة التلاعن والشهادة على نفسه باللعنة وهي طرد وإبعاد من رحمة الله، وعلى نفسها بالغضب وهو سخط وانتقام

---

(١) انظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٣٣/٤)، الكشاف (٢١٧/٣)، روائع البيان (٨٢/١).

(٢) انظر: نظم الدرر (٢٢٠/١٣)، روائع البيان (٨٢/١).

من الله ثم الفرقة الأبدية بينهما إلا وقاية للمجتمع من كثرة القذف واسترخاص أعراض المسلمين وقطع الألسنة الخبيثة.

الوسيلة الخامسة: تطهير النفوس عن ظن السوء بالمؤمنين بفعل الفاحشة:

قال تعالى: ﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا۟ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ﴾ (١).

هذه الآية جاءت في سياق الآيات التي تحكي واقعة الإفك المبنية على سوء الظن والتسرع باتهام البريئين مما أرجفه أهل النفاق، وقد قررت الآيات إفك هذه الواقعة، وبراءة الصديقة عائشة رضي الله عنها زوج خير البرية وأزكاها ﷺ، وطهارةَ بيت النبوة، وكذبَ القاذفين، وتعرضهم للعذاب الأليم، وقد سيقت هذه الآية بأسلوب العتاب من الله ﷻ للمؤمنين والمؤمنات الذين ارتجفت أفئدتهم عند سماع خبر الإفك ولم يسارعوا من أول الأمر بتكذيبه وإبطاله، وكان الأجدر بهم أن يستفتوا أنفسهم وأن يسبق إلى خواطرهم الظن الحسن وألا يسارعوا إلى تهمة من عرفوا بالطهارة والعفاف، وأن الظن السيء في المؤمنين واتهام البريئين سبب في إشاعة الفساد ونشر الرذيلة وشيوع الفاحشة (٢).

---

(١) سورة النور،الآية (١٢).

(٢) انظر: جامع البيان لابن جرير(١٨/٧٧).

و﴿وَلَوْلَا﴾ معناها هلاَّ، وهي حرف تحضيض، فإن وليها الفعل الماضي أفادت اللوم والتوبيخ[1]، وهو هنا﴿ظَنَّ﴾، و﴿إِذْ سَمِعْتُمُوهُ﴾ ظرف بمعنى وقت وهو متعلق بفعل الظن فقدم عليه، وذلك لقصد المبادرة إلى حسن الظن بمجرد السماع، وتأمل كيف التفت عن ضمير الخطاب إلى ضمير الغيبة، وعن المضمر إلى الظاهر، وذلك للمبالغة في التوبيخ والتشنيع، فمقتضى الظاهر أن يقال: ظننتم بأنفسكم خيراً، كما أن التصريح بلفظ الإيمان يدل على أن الاشتراك في الإيمان يقتضي إحسان الظن والكف عن إساءته بإخوانه المؤمنين، وكل هذه الإشارات والإيحاءات قصد منها التحذير من الوقوع في هذا المنزلق الخطير، ومن ثم نشر الفاحشة بين المؤمنين[2].

والمراد بأنفسهم وجهان:

الأول: أنه على حقيقته ومعناه: هلا إذ سمع المؤمنون والمؤمنات هذه الفرية أن يقيسوا هذا الأمر على أنفسهم فإذا كان ذلك يبعد عليهم ولا يليق بهم حكموا بأنه في حق من هو خير منهم أبعد، فإذا تقرر هذا فألا يليق بأم المؤمنين الصديقة رضي الله عنها من باب أولى.

---

(١) انظر:التفسير الكبير (١٧٧/٢٣)، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب لابن هشام (٢٧٤/١).

(٢) انظر:الكشاف (٢١٨/٣) التفسير الكبير، (٢٣ /١٧٧)، إرشاد العقل السليم (٩٨/٤).

الثاني: أي بإخوانهم وأهل دينهم، لأن المؤمنين كالجسد الواحد[١]، كقوله:﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾[٢] وقوله:﴿وَلَا تَلْمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾[٣]، ثم إنه لم يُكتف بإنكار المنكر بالقلب، بل لابد أن يكون لهم موقف للإنكار باللسان، فانتقل من لسان الحال إلى لسان المقال،﴿وَقَالُواْ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ﴾، والإفك: قلب الحقيقة وهو أسوأ الكذب وأقبحه[٤]، ووصفه بالمبين لكونه بلغ الغاية في البيان والوضوح كأنه لقوة بيانه قد صار يبين غيره[٥].

وخلاصة القول أن الآية أرشدت المؤمنين إلى تطهير النفوس من ظن السوء بإخوانهم بفعل الفاحشة وأن الواجب إحسان الظن بهم ودرء كل تهمة تسيء إليهم أو القدح في أعراضهم، وحذرت من خطورة الظن السيء في أعراض المؤمنين واتهام البريئين الذين عرفوا بالطهارة من الفساد،وأن التساهل في هذا الأمر أو إلقاء التُّهم على الأعفاء دون يقين، وترك الخواطر تظن الظنون السيئة بدون دليل قاطع، كل ذلك يؤدي إلى نشر الرذيلة وإشاعة الفاحشة بين

---

(١) انظر: النكت والعيون للماوردي(٤/٨٠)، التفسير الكبير (٢٣/١٧٧).

(٢) سورة النساء،الآية (٢٩).

(٣) سورة الحجرات،الآية (١١).

(٤) انظر: المفردات للراغب الأصفهاني ص (١٥).

(٥) انظر: التحرير والتنوير (١٨/١٧٥) .

المؤمنين، لمجرد شكوك وظنون، وأن الأخذ بهذا التوجيه الرباني يعتبر ضماناً واقياً من الوقوع في الفاحشة.

الوسيلة السادسة: تطهير الإرادة عن محبة إشاعة الفاحشة في المؤمنين:

قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[1].

هذه الآية من أعظم الوسائل في تطهير المجتمع المسلم من الفواحش والمنكرات؛ لأنها تحذر من إشاعة الفاحشة في صفوف المسلمين، ونشر أخبارها بين الناس،وتتوعد محبيها بالعذاب الأليم في الدنيا والآخرة، ذلك أن شيوع الفاحشة بين أوساط المؤمنين يجرئ الناس على الإقدام عليها ويجعلهم يستسهلون الوقوع فيها.

والفاحشة هي الزنى ودواعيه وكل ما فحش من قول أو فعل[2]،

والآية تدل على أن مجرد حب الفاحشة كافٍ في إلحاق العذاب،فكيف بمن يريدون إشاعتها أو يباشرونها؟

فإن قيل:كيف يؤاخذ على مجرد حب إشاعتها مع أنه لو همَّ بها ولم يفعلها لم تكتب سيئة ؟ والجواب عن ذلك أن يقال: إن محبتها تعني توطين النفس عليها والتهيؤ لإبراز ما يحب وقوعه، ولذا جيء

---

(١) سورة النور، الآية (١٩).

(٢) انظر: المفردات ص ٣٨٧، اللسان (٣٢٥/٦).

بصيغة الفعل المضارع الدال على الاستمرار، فهو مرض قلبي وخُلُق مستقر ومستمر في تلك النفوس[١].

ولإشاعة الفاحشة طرق كثيرة وأساليب متعددة منها:

(١) وسائل الإعلام المرئية والمسموعة و المقروءة، حيث استُغلت في بث ما يثير الغرائز ويشيع الفحشاء ويجر إلى الوقوع في جريمة الزنى.

(٢) وسائل الاتصال مثل الهواتف النقالة التي تستغل أحياناً في نقل ما يثير الغرائز وينشر الفحشاء، سواء كان عبر المكالمات الهاتفية أو الرسائل المرئية والمقروءة.

(٣) المجالس والنوادي ودور اللهو التي يعقد فيها الطرب والرقص والمسرحيات التي تنشر فيها القصص والروايات والأشعار، ويحصل فيها كشف للعورات واختلاط النساء بالرجال مما يكون سبباً في استشراء الفساد وإفساد الفطرة وشيوع الرذيلة.

(٤) ترك الألسنة تخوض في أعراض الناس واتهام المصلحين بالاتهامات الكاذبة وتجريح سمعتهم ووصم أخلاقهم، وذلك إما حسداً أو بغضاً للمؤمنين أو محبة في وقوعها فيهم.

---

(١) انظر:الواضح في التفسير لمحمود حجاز (١٨/٥٥)،سورة النور دراسة وتحليل للسامرائي (ص٢٤٠).

فهذه بعض طرق إشاعة الفاحشة وأساليبها، وهي جرائم بحق المؤمنين، فكان لابد أن يتعرض مرتكبوها لعقوبات رادعة في الدنيا قبل عقوبة الآخرة، فكان الواجب استغلال هذه الوسائل في نشر الفضيلة والعفاف والدعوة إليه، والتحذير من استعمالها في نشر الفساد وإشاعة الفاحشة في الذين آمنوا[1].

وختم الآية بقوله: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾، لبيان ما في محبة إشاعة الفاحشة في الذين آمنوا من المفاسد العظيمة والأضرار الخطيرة في إفساد المجتمع، ولذا وعظ الله تعالى المؤمنين وحذر من خطورتها، ورتب على مرتكبيها هذه العقوبة الشديدة[2].

الوسيلة السابعة: تطهير النفوس من الوساوس والخطرات التي توقع في الفاحشة:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[3].

هذا توجيه من المولى ﷻ وتحذير وإثارة انتباه لعباده المؤمنين

---

(١) انظر: تفسير سورة النور لأبي الأعلى المودودي (ص١٣٦).

(٢) انظر:التحرير والتنوير (١٨/١٨٥) .

(٣) سورة النور،الآية (٢١) .

حتى يتبينوا في أقوالهم وأفعالهم، حذر فيه المولى ﷻ عباده من الشيطان ووسوسته وخطراته التي توقع في الفاحشة بعد التحذير من ظنون السوء ومحبة شيوع الفاحشة؛ لأن الشيطان سبب كل فاحشة ومنكر[١].

والمراد بالشيطان إبليس وجنوده من الجن والإنس، واتِّباع خطواته اقتفاء أثره والسير في ركابه لينقله من معصية إلى أخرى، مأخوذ من نقل القدم بالخطو من مكان إلى مكان.

والتعبير بالخطوات يفيد أن الشيطان يستدرج النفوس الضعيفة وراءه خطوة خطوة ويزين لها الوقوع في الفواحش[٢].

وفي قوله تعالى:﴿وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾، وضع الظاهر موضع المضمر، حيث لم يقل: ومن يتبعها أو ومن يتبع خطواته وذلك لزيادة التقرير والمبالغة في التنفير والتحذير، وقوله:﴿فَإِنَّهُۥ يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾، تعليل لجزاء الشرط، كأنه قيل: فقد ارتكب الفحشاء والمنكر لأن دأبه المستمر أن يأمر بهما، فمن اتبع خطواته فقد امتثل أمره[٣].

والفحشاء ما تستفحشه العقول والشرائع من الذنوب العظيمة،

---

(١) انظر: التحرير والتنوير (١٨/١٨٦).

(٢) انظر: جامع البيان (٢/٤٦).

(٣) انظر: إرشاد العقل السليم (٤/١٠٣)، تيسير الكريم الرحمن (ص٥٦٣).

والمنكر ما تنكره العقول ولا تعرفه، وهذا يشمل جميع الذنوب والمعاصي التي هي خطوات الشيطان [1].

ولقد أنعم الله ﷻ علينا إذ حذرنا من اتباع خطوات الشيطان لأن في ذلك صيانة لنا من أدناس الفواحش والمنكرات، ولو لم يتداركنا الله بفضله ويلهمنا التمييز بين الحسن والقبيح، والخير والشر، والقدرة على تطهير النفس وتزكيتها لما سلم أحد من كيد الشيطان ومصائده ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُزَكِّى مَن يَشَآءُ﴾.

لولا فضله ﷻ ورحمته بأن هدانا إلى الخير ورحمته بالمغفرة عند التوبة لما سلم أحد من الناس من الشيطان (لأنه يسعى، هو وجنده، في الدعوة إلى كل فاحشة وتحسينها، والنفس ميالة إلى السوء أمارة به، والنقص مستول على العبد من جميع جهاته، والإيمان غير قوي، فلو خلي وهذه الدواعي، ما زكا أحد بالتطهر من الذنوب والسيئات والنماء بفعل الحسنات، فإن الزكاء يتضمن الطهارة والنماء، ولكن فضله ورحمته أوجبا أن يتزكى منكم من تزكى) [2].

وقوله: ﴿وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾، تذييل يفيد الوعد والوعيد، أي: سميع لكل قول في الفحشاء والمنكر، عليم بكل من يقترفها ويصر عليها،

---

(١) انظر: تيسير الكريم الرحمن (ص٥٦٣).

(٢) تيسير الكريم الرحمن (ص٥٦٣).

وهو أيضاً سميع لمن ينكر ذلك ويطلب التطهروالتوبة مما تدعو إليه النفس من الوساوس والخطرات التي توقع في الفاحشة، عليم بحاله وبما في نفسه من كراهة ذلك فيجازي كل فريق بما قدم[(١)].

فدلت الآية على أن الشيطان سبب كل معصية ومنكر وأن كل فاحشة تقع سببها خطرات الشيطان ووساوسه، ومتى انساق المؤمن وراء الشيطان سهل عليه الوقوع في كل فاحشة، وأن الواجب على كل مؤمن أن ينفر منها ويأخذ حذره ويزكي نفسه ويطهرها من ذلك.

الوسيلة الثامنة: مشروعية الاستئذان عند إرادة دخول البيوت:

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٢٧ فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدٗا فَلَا تَدۡخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤۡذَنَ لَكُمۡۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْۖ هُوَ أَزۡكَىٰ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ٢٨ لَّيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ مَسۡكُونَةٖ فِيهَا مَتَٰعٞ لَّكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تُبۡدُونَ وَمَا تَكۡتُمُونَ ﴾[(٢)].

هذا أدب من آداب الله الجليلة التي يؤدب به أولياءه المؤمنين عند إرادة دخول البيوت، ويرشدهم إلى التحلي بتلك الفضيلة وهي مشروعية الاستئذان عند دخول البيوت، وذلك لما فيه من آثار

(١) انظر:التحرير والتنوير (١٨/١٨٨)، التفسير المنير (١٨/١٨٤).

(٢) سورة النور،الآيات (٢٧-٢٩).

حميدة، ولما يترتب على الإخلال به من مفاسد سيئة، فالاستئذان من أعظم الأسباب الواقية من الفاحشة؛ لأن طريقها هو النظر والخلوة والاطلاع على العورات، وكلُّها مظنة الوقوع في الفاحشة، وفي الحديث: «**إنما جعل الاستئذان من أجل البصر**»[1]، (فبسبب الإخلال به، يقع البصر على العورات التي داخل البيوت، فإن البيت للإنسان في ستر عورة ما وراءه، بمنزلة الثوب في ستر عورة جسده، ولأن ذلك يوجب الريبة من الداخل، ويتهم بالشر سرقة أو غيرها، لأن الدخول خفية، يدل على الشر)[2].

ومتى تأدب الداخل بهذا الأدب فقد دفع عن نفسه الريبة والتهمة بالشر وسلم من الوقوع في الفاحشة، كما أن فيه مراعاة لأحوال الناس، وحفظاً لأواصر الود والمحبة، وإبقاء على حسن العشرة،وسلامة للجماعة المسلمة من شر خطير، وفيه أنه يجعل الزائر محترماً مكرماً مستأنساً به[3].

والآيات ترشد إلى الطريقة الحكيمة التي يجب أن يتبعها من أراد الدخول إلى البيوت وهي الاستئذان والسلام على أهلها لإيناسهم وإزالة الوحشة من نفوسهم قبل الدخول.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه برقم (٥٧٧٢)، باب الاستئذان من أجل البصر.

(٢) تيسير الكريم الرحمن (ص٥٦٥).

(٣) انظر: روائع البيان (١٢٨/٢)، التفسير المنير (٢٠٠/١٨).

والاستئناس مشتق إما من الأنس وهو خلاف الوحشة لأن الذي يطرق باب غيره لا يدري أيؤذن له أم لا؟ فهو كالمستوحش من خفاء الحال عليه، فإذا أذن له استأنس، وإما من الاستئناس الذي هو الاستعلام، من أنس الشيء إذا أبصره ظاهراً مكشوفاً، والمعنى حتى تستعلموا وتستكشفوا الحال، هل يراد دخولكم أم لا [(١)]؟

فالاستئناس استئذان بدقة ولطف وترتيب، فكأن الآية تحض على عدم دخول البيوت إلا إذا علم من أهلها أنهم سيُسرُّون بالداخل وهو سيسرُّ بهم فتزول الوحشة عن الطرفين، وهذا من بلاغة القرآن العظيمة حينما استعمل ﴿تَسْتَأْنِسُوا﴾، بدلاً من تستأذنوا، لأن الأول أعم وأشمل، وهذا لا يخفى بأدنى تأمل، هذا هو الأدب الأول.

أما الأدب الثاني فهو السلام لقوله: ﴿وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰٓ أَهْلِهَآ﴾، بأن يسلم الداخل على أهل الدار، وقد وردت أحاديث في كيفية ذلك، ظاهرها تقديم السلام على الاستئذان منها: قوله ﷺ: «**السلام قبل الكلام**»[(٢)]، وقوله ﷺ للرجل الذي دخل ولم يستأذن ولم يسلم: «**ارجع فقل: السلام عليكم أأدخل؟**»[(٣)]، وقد يفهم من هذه الأحاديث

---

(١) انظر: الكشاف (٣/٢٢٥).

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه (ص٦١٢)، باب ما جاء في السلام قبل الكلام، برقم (٢٦٩٩)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٢/ ٣٤٦)، برقم (٢٨٥٤).

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه (ص٦١٤)، باب ما جاء في التسليم إذا دخل بيته، برقم =

أنها تتعارض مع الآية، والحقُّ أنها لا تتعارض، بل هي بيان لها، فخير ما يفسر به القرآن سنة النبي ﷺ، وبيان ذلك أن من أراد الدخول فإنه يستأنس أهل الدار ويستكشف حالهم ويعلمهم ويؤنسهم، وقد يحصل بالقول كالتسبيح والتحميد والتنحنح، أو بالفعل كقرع الباب أو الجرس ونحوه، فإذا علموا به واستأنسوا به وزالت الوحشة من الطرفين سلَّم ثم استأذن بالدخول، وبهذا تتفق الأدلة ويزول الإشكال، وقيل: إن في الكلام تقديماً وتأخيراً، أو إن الواو لا توجب الترتيب، فتقديم الاستئناس على السلام في اللفظ لا يوجب تقديمه عليه في العمل[1].

وقوله: ﴿ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾، بيان للعلة بالأمر بالاستئذان والسلام، أي: أنهما خير وأفضل للطرفين المستأذن وأهل البيت، من الدخول بغتة ومن تحية أهل الجاهلية، ولأنه يدفع خطر الريبة والقصد السيء ويحمي المؤمن من الوقوع في الفاحشة فربما وقعت عينه على عورة تكون سبباً في تعريض النفس للفتنة، فكان الاستئذان عند الدخول خير سبيل للوقاية من الفاحشة، وهذا التوجيه من المولى ﷻ والإرشاد شُرع تذكرة وموعظة دائمة للمؤمنين

= (٢٧١٠)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٣٤٨/٢)، برقم (٢٨٦٥).

(١) انظر: التفسير الكبير (١٩٦/٢٣)، روح المعاني (١٣٤/١٨).

ليعملوا بموجبه[١].

لكن ربما تكون الدار خالية، أو يكون فيها أهلها ولم يردُّوا على المستأذن لسبب ما فيصدق على المستأذن أنه لم يجد أحداً: ﴿فَإِن لَّمْ تَجِدُوا۟ فِيهَآ أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾، وهو إشارة لطيفة إلى عدم الإذن، وردٌ غير صريح، وهذا اعتذار ضمني، وقد يكون الاعتذار صريحاً ولذا قال تعالى: ﴿وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرْجِعُوا۟ فَٱرْجِعُوا۟ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ﴾، وهو تصريح بعدم الإذن، أي: إن لم يأذن لكم أهلها بالدخول فعليكم الرجوع دون غضاضة أو اتهام لأهل الدار بالإساءة إليكم أو النَّفْرة منكم، ولما كان ذلك قد يوقع في النفس شيئاً أو يجلب الكراهة في قلوب الناس بين أن الرجوع أزكى، أي: أطهر وأفضل من التدنس بالمشاحة على الدخول، لما في ذلك من سلامة الصدر والبعد من الريبة والفرار من الدناءة، وهو أطهر للسيئات وأنمى للحسنات[٢].

وعليه فالآية تنهى عن الدخول في حالتين: حالة الاعتذار الضمني، وحالة الاعتذار الصريح، فلا يحل لأحد أن يدخل بيت غيره دون إذن صاحبه، لأن للبيوت حرمة،ولأن الاستئذان إنما شرع

(١) انظر: فتح القدير (٤/٢٠)، التفسير المنير (١٨/٢٠٣).

(٢) انظر:إرشاد العقل السليم (٤/١٠٨)، تفسير سورة النور للمودودي (ص١٤٨).

لئلا يطلع على العورات، ولئلا يوقف على الأحوال التي يطويها الناس في العادة عن غيرهم ويتحفظون من اطلاع أحد عليها، ولأن ذلك تصرف في ملك الآخرين دون رضاهم [1].

وقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾، بيان لسعة علمه فإنه يعلم ما يدور في النفوس، ويعلم ما فيه المصلحة، كما أن فيه وعداً لمن امتثل أمره، ووعيداً لمن خالف أمره، فيجازي كل عامل بعمله، من كثرة وقلة، وحسن وعدمه [2].

كل ما تقدم في البيوت المسكونة، أما البيوت غير المسكونة فقد قال الله تعالى فيها: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَٰعٌ لَّكُمْ﴾، رفع الحرج في الآية يدل على أن الدخول من غير استئذان في البيوت السابقة، محرم، والبيوت غير المسكونة كبيوت الكراء والأماكن العامة والمتاجر ونحوها، إذا كان فيها مصلحة وانتفاع بها للاتقاء من الحر والبرد وإيواء الأمتعة؛ لأن علة الاستئذان منتفية وهي عدم السكنى في هذه البيوت، ولأنها أماكن مشاعة بين الناس، ففيها تيسير عليهم ودفع للمشقة [3]، وقوله: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا

---

(١) انظر: الكشاف (٢٢٨/٣)، روائع البيان (١٣١/٢).

(٢) انظر: تيسير الكريم الرحمن (ص ٥٦٥).

(٣) انظر: تيسير الكريم الرحمن (ص ٥٦٥).

تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴾، أي: من الأقوال والأفعال، يفيد إحاطته ﷻ بكل شيء، وفائدة هذا الأسلوب استثارة قلوب المؤمنين إلى طاعته لتسارع إلى امتثال أمره، كما أن فيها وعيداً شديداً لأهل الريبة والنوايا الخبيثة ممن يحبون التطلع على العورات [١].

فتبين مما تقدم أن الله ﷻ إنما أوجب الاستئذان عند دخول البيوت لما يترتب عليه من آثار حميدة من صفاء النفس وسلامة القلب ونقاء السريرة والبعد عن مظان التُّهم، ولما يترتب على الإخلال به من مفاسد سيئة من النظر المحرم والخلوة والاطلاع على العورات، ومتى حافظ عليه المسلم والتزم به كان ذلك سبباً في صيانة المجتمعات من هذه المفاسد الخطيرة؛ لأن الاستئذان من أعظم الوسائل الواقية من الفاحشة.

الوسيلة التاسعة: وجوب غض البصر عن النظر المحرم:

قال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ [٢].

---

(١) انظر: إرشاد العقل السليم (١٠٩/٤)، تفسير سورة النور د.إسماعيل سالم (ص١١٢).

(٢) سورة النور،الآيات (٣٠-٣١).

الغضُّ الخفض والنقص، وغض البصر إطباق الجفن على الجفن بحيث تمنع الرؤية، والمراد به هنا كف النظر عما حرم الله ﷻ كالنظر إلى العورات وإلى النساء الأجنبيات والمردان ونظر المرأة إلى الرجل بشهوة والصور والمناظر المحرمة ونحوها[1].

وإنما جيء بالأمر بغض البصر بعد حكم الاستئذان لأن الدخول إلى البيوت مظنة الاطلاع على العورات، وليؤدب ﷻ عباده المؤمنين بما تقتضيه المجالسة بعد الدخول وهو ألَّا يكون الداخل إلى البيت محدقاً بصره متطلعاً إلى ما لا يحل، فجاء الأمر في الآية عاماً للمستأذن والمستأذن عليه، وللمؤمنين والمؤمنات في جميع الأحوال، لأن النظر بريد الزنى ورائد الفجور، وهو أقوى طريق يوصل إلى القلب، والاحتراس منه أصعب[2]، وسبب الأمر بغض البصر لأنه ذريعة إلى الوقوع في الفاحشة، ومفتاح الوقوع في المنكرات، وشغل القلب بالهواجس، وتحريك النفس بالوساوس، ومنشأ الفساد والفجور.

وتخصيص المؤمنين بالذكر لأنهم الممتثلون المنتفعون بذلك،

---

(١) انظر: المفردات (ص٣٧٤)، فتح القدير (٢٢/٤)، تيسير الكريم الرحمن (ص ٥٦٦).

(٢) انظر:الكشاف (٣ /٢٣٠)، التحرير والتنوير (٢٠٣/١٨) .

ولتذكيرهم بالإيمان الذي معهم فيمنعهم من وقوع ما يخل به [١].

والفعل:﴿يَغُضُّواْ﴾، مجزوم لكونه وقع جواباً لـ.﴿قُل﴾ لتضمنه معنى الشرط،كأنه قيل: إن تقل لهم غضوا يغضوا [٢].

و جيء بمن التبعيضية في قوله: ﴿مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ﴾، لصعوبة التحرز من النظر ولكونه يجوز في بعض الحالات كنظر الخاطب والشاهد والطبيب والنظر إلى المحارم ونحوه[٣].

وفي الكشاف: (وكفاك فرقاً أن أبيح النظر إلاّ ما استثنى منه، وحظر الجماع إلاّ ما استثنى منه) اهـ.[٤] أي: أن الأصل في الفروج الحظر، وفي النظر الإباحة.

ثم بيَّن ﷻ الحكمة من الأمر بغض البصر فقال:﴿ذَٰلِكَ أَزۡكَىٰ لَهُمۡۗ﴾، أي: أطهر للقلوب، وأنمى للأعمال، (فإن من حفظ فرجه وبصره، طهر من الخبث الذي يتدنس به أهل الفواحش، وزكت أعماله، بسبب ترك المحرم، الذي تطمع إليه النفس وتدعو إليه، فمن ترك شيئا لله، عوضه الله خيراً منه، ومن غض بصره عن المحرم، أنار الله

(١) انظر: تيسير الكريم الرحمن (ص٥٦٦)، التفسير المنير (٢٢٢/١٨).

(٢) انظر:المحرر الوجيز (١٧٧/٤)، إعراب القرآن الكريم وبيانه محي الدين درويش (٢٦٨/٥).

(٣) انظر:تيسير الكريم الرحمن (ص٥٦٦).

(٤) الكشاف (٢٢٩/٣).

بصيرته)[1].

وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ أي: بأفعالهم وأحوالهم كيف يجيلون أبصارهم، وكيف يصنعون بسائر حواسهم وجوارحهم، والخبير هو الذي يعلم بواطن الأمور وخفاياها، وإنما ختمت الآية بذلك ليعلم المؤمن بذلك فيكون على تقوى وحذر في كل ما يأتي ويذر، كما أنه وعيد لمن يخالف أمر الله فيرتكب المحرمات[2].

وتخصيص النساء بخطاب مع أنهن داخلات في خطاب المؤمنين على طريق التأكيد للأمر، ولئلا يظن أنه خاص بالرجال لأنهم أكثر ارتكاباً لضده، وليرتب عليه نهي النساء عن أشياء عرف منهن التساهل فيها من إبداء الزينة ونحوها[3].

الوسيلة العاشرة: وجوب حفظ الفروج عن المحرم:

قال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾[4].

---

(١) تيسير الكريم الرحمن (ص٥٦٦).

(٢) انظر: الكشاف (٢٢٩/٣)، روائع البيان (١٤٤/٢).

(٣) انظر:الجامع لأحكام القرآن (١٢٥/١٢)، التحرير والتنوير (٢٠٥/١٨).

(٤) سورة النور،الآيات (٣٠ ـ٣١).

حفظ الفروج صيانتها من الفاحشة ودواعيها كالزنى واللواط والمساحقة، وحفظها من الإبداء للناس والانكشاف لهم، والمراد بذلك العفة ولوازمها، وإنما استعمل لفظ الحفظ هنا لأن الأمر يحتاج إلى تفقد وتعهد ورعاية (ذلك أن العبد إذا حفظ فرجه عن الحرام ومقدماته، مع داعي الشهوة، كان حفظه لغيره أبلغ، ولهذا سماه الله حفظا، فالشيء المحفوظ إن لم يجتهد حافظه في مراقبته وحفظه وعمل الأسباب الموجبة لحفظه لم ينحفظ، كذلك الفرج إن لم يجتهد العبد في حفظه أوقعه في بلايا ومحن)[١].

وقد أمر الله بحفظ الفروج تزكية للنفوس وتطهيراً للجماعة المسلمة من أدران الفاحشة والتردي في بؤرة الفساد والتحلل الخلقي وتجنباً للنفوس من أسباب الإغراء والغواية.

وإنما أعيد الأمر بغض البصر وحفظ الفرج مخاطباً به النساء مع كونهن داخلات في خطاب المؤمنين للتأكيد على هذا الأمر، وليرتب عليه نهي النساء عن أشياء عرف منهن التساهل فيها من إبداء الزينة ونحوها[٢].

وقد جاء الأمر بحفظ الفرج مطلقاً بخلاف غض البصر فقد

---

(١) تيسير الكريم الرحمن (ص ٥٦٦).

(٢) انظر:الجامع لأحكام القرآن (١٢/١٢٥)، تحرير والتنوير (١٨/٢٠٥).

دخلت عليه من التبعيضية، وذلك لأن الفرج لا يباح في حالة من الأحوال، وأما النظر فإنه يباح في بعض الأحوال لحاجة كما تقدم، فتبين مما تقدم أن الله ﷻ أمر بحفظ الفروج عن الحرام ومقدماته لأن حفظه والمحافظة عليه من أقوى أسباب السلامة من الوقوع في الفاحشة والبعد عن الفساد والانحلال والفجور وأن التساهل فيه ذريعة إلى الوقوع في الفاحشة، وسبب الفساد والفجور, ومتى حافظ المسلم عليه والتزم به كان ذلك سبباً واقياً في صيانة المجتمعات المسلمة من هذا الوباء الخطير.

الوسيلة الحادية عشرة: تحريم إبداء المرأة زينتها للأجانب:

قال تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ۖ﴾[1]، هذا الأمر خص به النساء دون الرجال بعد أن كرر عليهن الأمر بغض البصر وحفظ الفرج، وهو النهي عن إبداء المرأة زينتها للرجال الأجانب، والمراد بالزينة: الزينة الخَلْقية والزينة المكتسبة، فالخلقية معظم جسد المرأة وخاصة

(١) سورة النور،الآية (٣١).

الوجه واليدين والساقين والشعر والنحر والصدر، والمكتسبة ما تتزين به المرأة عادة من الثياب والحلي والكحل والخضاب ونحوه.[١]

وقوله: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، أي: مما لا يمكن إخفاؤه كالرداء، أو ظهر من غير قصد منهنَّ، كأن ينكشف الثوب قليلاً بفعل الرياح.

قال ابن كثير في تفسير الآية: (أي: لا يظهرن شيئا من الزينة للأجانب، إلا ما لا يمكن إخفاؤه، وقال ابن مسعود ﷺ: كالرداء والثياب، يعني: على ما كان يتعاطاه نساء العرب، من المقنعة التي تجلل ثيابها، وما يبدو من أسافل الثياب فلا حرج عليها فيه؛ لأن هذا لا يمكن إخفاؤه) اهـ[٢].

هذا هو الصحيح من قولي أهل التفسير في المراد بالمستثنى من الآية[٣]، لأنه لا يكون معنى ظهر ما يظهره الإنسان ففرق بين أن يظهر

---

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (١٣٦٨/٣).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٤٥/٦)، وابن كثير: إسماعيل بن عمر الدمشقي، كان مفسراً محدثاً مؤرخاً، توفي سنة(٧٧٤هـ)، انظر: طبقات المفسرين للداودي(١١١/١)، البدر الطالع للشوكاني(١٥٣/١)، وابن مسعود: عبد الله بن غافل الهذلي ﷺ من السابقين إلى الإسلام توفي سنة (٣٢)، انظر: الاستيعاب (٣٠٨/٢)، الإصابة (٣٦٠/٢).

(٣) الرأي الثاني أن المراد به الوجه والكفان وهو مروي عن ابن عباس وأصحابه،انظر: جامع البيان (٩٢/١٨)، معالم التنزيل (٣ /١٣٣)، الجامع لأحكام القرآن (١٥٢/١٢).

الشيء بنفسه وأن يظهره الإنسان بقصده، ولأن الآية تنهى عن إبداء الزينة التي هي سبب الفتنة والوقوع في الفاحشة فكيف يُرخص في إظهار أصل الزينة والجمال وهو الوجه والكفان ونحوهما، ورؤيتهما من أعظم أسباب الفتنة، فالتوسع في إظهار هذه الرخصة إلى حد إظهارها عمداً مخالف لأدلة الشرع ومقاصده، قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾[1]، فأوجب ﷻ الحجاب وأمر به وبين العلة وهي أنه أطهر للقلب وأبعد عن الريبة وأسلم من الشر.

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾[2]، وهو أمر عام لنساء المؤمنين بالحجاب والستر مع بيان الحكمة لذلك، وهو وجود أذية، إن لم يحتجبن؛ لأنه ربما ظن أنهن غير عفيفات فيتعرض لهن من في قلبه مرض فيؤذيهن، وربما استهين بهن وظن أنهن إماء، فتهاون بهن من يريد الشر. فالاحتجاب حاسم لمطامع الطامعين فيهن[3].

ولما نهى عن إبداء الزينة أرشد إلى كيفية إخفاء مواضع الزينة

---

(١) سورة الأحزاب، الآية (٥٣).

(٢) سورة الأحزاب، الآية (٥٩).

(٣) انظر: تيسير الكريم الرحمن (ص ٦٧١)، تفسير سورة النور للمودودي (ص ١٥٩).

فأمر بضرب الخُمُر على الجيوب فقال:﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾، وهو أن يسدلن جلابيبهن وأرديتهن على رؤوسهن ووجوههن وصدورهن، والجُيُوب جمع جيب بفتح الجيم وهو طوق القميص مما يلي الرقبة.

وأصل الضرب تمكين الوضع، أي: ليشددن وضع الخمر على الجيوب بحيث لا يظهر من الجسد شيء كضرب الخيمة في المكان، وهذا يفيد كمال الاستتار والاحتجاب.

والباء في قوله:﴿بِخُمُرِهِنَّ﴾، للإلصاق، مبالغة في إحكام وضع الخمر على الجيوب زيادة على المبالغة المستفادة من فعل الضرب[1].

وإذا كانت المرأة المسلمة مأمورة أن تضرب بخمارها على جيبها لستر نحرها وصدرها فإنها مأمورة بستر وجهها من باب أولى، لأنه أصل الزينة والجمال.

ثم كرر النهي عن إبداء الزينة زيادة في التقرير والتأكيد على أهمية التستر والاحتجاب عن الرجال الأجانب، وليرتب عليه من يحل لهم الإبداء، فاستثنى من ذلك اثنتي عشرة صورة يجوز أن تبدي المرأة زينتها لهم، وذلك لانتفاء العلة وهي خشية الفتنة، ولأن الشهوة

(١) انظر: البحر المحيط (٤٤٨/٦)، إرشاد العقل السليم (١١٠/٤)، التحرير والتنوير(٢٠٨/١٨).

في هؤلاء لا تتحرك عند رؤيتهم، ولرفع الحرج عن المرأة في إخفاء زينتها، وعن هؤلاء لكثرة الدخول والمخالطة[1]، وقد بدأت الآية بالأزواج، لأنهم المقصودون بالزِينة ولهم أن ينظروا إلى جميع بدنهن، وسمي الزوج بعلاً لأنه سائس المرأة والقائم عليها[2]، ثم ثنَّت بالمحارم مرتبين بحسب ما في نفوس البشر، بدءاً بالآباء وإن علوا من جهة الأب أو الأم، ثم آباء الأزواج وإن علوا من جهة الأب أو الأم، ثم الأبناء وإن نزلوا وأبناء الأزواج وإن نزلوا، ثم الإخوة سواءً كانوا أشقاء أو لأب أو لأم، لإطلاق الآية، وكذا بنوهم وإن نزلوا وبنوا الأخوات من أي جهة، وإن نزلوا، هؤلاء كلهم من المحارم.

(وإنما استعمل «بني» دون أبناء لأنه أوفق بالعموم وأكثر استعمالاً في الجماعة ينتمون إلى شخص مع عدم اتحاد صنف قرابتهم فيما بينهم، فكثيراً ما تسمع بني آدم وبني تميم، وقلما تسمع أبناء آدم وأبناء تميم)[3]، ولم تذكر الآية الأعمام والأخوال لأنهم بمنزلة الآباء، وقد سُمِّي العم أباً كما في قوله تعالى: ﴿قَالُوا۟ نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا وَنَحْنُ لَهُۥ

---

(١) انظر:الكشاف (٣/٢٣١)، التحرير والتنوير(١٨/٢٠٨) .

(٢) انظر:المفردات (ص٥٢).

(٣) روح المعاني (١٨/١٤٢).

مُّسْلِمُونَ ﴾[١]، وإسماعيل كان عماً ليعقوب عليهما السلام.

وأما بقية من استثنوا في الآية فهم النساء والمماليك والتابعون غير أولي الإربة والأطفال، فللمرأة أن تبرز لهؤلاء بزينتها أمامهم، لكن ما وجه الإضافة في قوله:﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ ﴾؟

والجواب عليه: أن المراد بذلك النساء المختصات بالصحبة والخدمة والتعارف والثقة والأمانة سواء أكن مسلمات أو غير مسلمات، أما الأجنبية التي لا يعرف عنها شيء أو عرفت بالفسق ولا حياء عندها فهذه ينبغي ألا تظهر المرأة أمامها المسلمة بكامل زينتها[٢]، وأما المماليك فللمرأة أن تبرز لمن تملكه ملك يمين ذكراً كان أو أنثى وذلك لكثرة الخلطة والدخول في قضاء الحوائج وفي هذا رفع للحرج والمشقة[٣].

وأما التابعون غير أولي الإربة من الرجال فللمرأة أن تبرز لهم، لكن بشرطين: الأول:التبعية بأن يكون تابعاً كالخادم والأجير،

---

(١) سورة البقرة، الآية (١٣٣).

(٢) وأكثر المفسرين على أن الإضافة تقتضي تخصيص المؤمنات دون غيرهم، انظر: الكشاف (٢٣١/٣)، تفسير القرآن العظيم (٤٧/٦)، تفسير سورة النور للمودودي (ص١٦٦).

(٣) وذهب بعض المفسرين إلى أن المراد بهم الإماء خاصة، انظر: جامع البيان (٩٥/١٨)، الجامع لأحكام القرآن (١٥٥/١٢)، تفسير القرآن العظيم(٤٨/٦).

والثاني: ألا تكون لديه إربة وهي الرغبة في النساء كالعنين والمعتوه والشيخ الكبير ونحوه، ولا يدخل في هذا الخدم والسائقون ممن فيهم شهوة أو ميل للنساء وإن كانوا من التابعين [1].

وأما الأطفال الذين لا تثيرهم مفاتن المرأة ولا زينتها، ولا وجدت فيهم الشهوة بعدُ فللمرأة أن تبدي زينتها أمامهم، فإن كان مميزاً عارفاً ما للنساء وجب على المرأة أن تستتر منه، لأنه يظهر على عورات النساء [2].

وأخيراً نلحظ أن هؤلاء المستثنين في جواز إبداء المرأة زينتها لهم قد جاؤوا على مراتب حسب الأولوية فأولهم: الزوج فلها أن تبرز بكامل زينتها، بل يحل له منها كل شيء، والثاني: المحارم وهم الآباء وآباء الزوج والأعمام والأخوال والأبناء وأبناء الزوج والإخوة وأبناؤهم وأبناء الأخوات، ولهم أن ينظروا إلى ما يظهر عادة كالوجه واليدين والشعر والنحر والساعدين والساقين، ويدخل في ذلك نساء المرأة المختصات بها الثقات دون غيرهن، والثالث: المماليك والتابعون غير أولي الإربة، فلا بأس بكشف الوجه واليدين أمامهم، والله أعلم[3].

---

(١) انظر:تيسير الكريم الرحمن (ص ٥٦٦)، التحرير والتنوير (١٨/٢١١)، تفسير سورة النور للمودودي (ص١٦٩).

(٢) انظر: تيسير الكريم الرحمن (ص ٥٦٦).

(٣) انظر: غرائب القرآن ورغائب الفرقان للنيسابوري (١٨/٨٠)، بهامش جامع البيان.

ومن خلال هذا التفصيل التشريعي تبين لنا مدى حرص الشريعة الإسلامية على سد الطرق المفضية إلى الفاحشة من النظر المحرم أو الخلوة المحرمة، وأنَّ على المرأة أن تحفظ نفسها من أن تقع أو توقع غيرها في الفاحشة وذلك بألاّ تبدي زينتها للأجانب فتخرج سافرة كاشفة عن محاسنها لتؤجج الشهوة وتثير الفتنة في كل إنسان حتى ينقلب المجتمع ناراً مصطلية متأججاً بالفجور والدعارة.

فلذلك كان من أقوى الوسائل الواقية من الوقوع في الفاحشة هو ارتداء الخمار الذي أمر به ﷻ وأن تضرب به على رأسها ووجهها ساترة لمحاسنها فإن ذلك من أقوى أسباب السلامة من الوقوع في الفاحشة والبعد عن الفساد والانحلال والفجور وهو أطهر للقلب وأبعد عن الريبة وأسلم من الشر، ومتى حافظت المؤمنة على حجابها والتزمت به كان ذلك سبباً واقياً في صيانة المجتمعات المسلمة من المفاسد والفتن.

الوسيلة الثانية عشرة: منع ما يحرك الرجل ويثيره:

قال تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾[1]، لما نهى الله ﷻ المؤمنات عن إبداء الزينة وأمر بضرب الخُمُر على الجيوب وألا يبرزن أمام الأجانب بزينتهن نهاهن عن إبداء ما تحت

(١) سورة النور، الآية (٣١).

الخُمُر مما يحرك أعصاب الرجال ويهيج شهواتهم ويلفت الأنظار عن طريق السمع أو الخيال، ويجعل من يسمع ذلك يسيء الظن بأنها من أهل الفسوق والفساد، وهذا كله يدعو إلى الفتنة والإغراء، وهو وسيلة إلى الوقوع في الفاحشة، فالآية تنهى عن كل ما من شأنه أن يثير المشاعر والغرائز، ويؤجج الفتن ويحرك الشهوات، وهو يعتبر نوعاً من التبرج وإبداء الزينة، مثل الضرب بالأرجل المشتملة على الخلاخل، وتحريك الأيدي بالأساور، والقرع بالحذاء لإحداث خشخشة، ولذلك قال بعض أهل العلم: سماع صوت ذي الزينة أشد تحريكاً للشهوة من إبدائها [1]، ويدخل في هذا الأمر الخضوع بالقول والتكسر والتميع بالصوت والضحك الناعم؛ لأنه إذا منعت من أن تضرب برجلها على الأرض حتى لا يسمع صوت الحلي ونحوه فتتحرك الشهوة في قلوب بعض الرجال فإن المنع عن الخضوع بالقول والتميع في الكلام أشد وأبلغ وقد قال تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [2].

ومن هذا النوع التطيب ووضع الروائح النفاذة مما يثير الحواس، ففي الحديث: «**والمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس**

---

(١) انظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٤/٤٠).

(٢) سورة الأحزاب، الآية (٣٢).

فهي كذا وكذا، يعني زانية»[١].

وأيضاً مما يلحق بهذا التثني والتمايل في المشية للفت الأنظار، وارتداء العباءات المزركشة أو الرقيقة والضيقة فتظهر مفاتن المرأة وتجسد أعضاء جسمها مما يبهر العيون ويلفت الأنظار ويوقع في الفتنة والفساد[٢].

وقد أخذ أهل العلم من هذه الآية قاعدة من قواعد الشريعة وهي قاعدة سد الذرائع، قال ابن سعدي: (ويؤخذ من هذا ونحوه، قاعدة سد الوسائل، وأن الأمر إذا كان مباحاً، ولكنه يفضي إلى محرم، أو يخاف من وقوعه، فإنه يمنع منه، فالضرب بالرجل في الأرض، الأصل أنه مباح، ولكن لما كان وسيلة لعلم الزينة، منع منه) اهـ[٣].

---

(١) رواه أبو داود في سننه (٣/٧٩)، برقم (٤١٧٣)، والترمذي في جامعه (ص٦٢٩) برقم(٢٧٨٦)، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي في سننه (٧/١٥٣)، برقم (٥١٢٦)، عن أبي موسى الأشعري ﷺ، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٢/٣٦٣)، برقم (٢٢٣٧).

(٢) انظر:التحرير والتنوير(١٨/٢١٣)، كتاب من أخلاق القرآن وبلاغته في سورة النور (ص٧٣).

(٣) تيسير الكريم الرحمن (ص٥٦٦)، **وابن سعدي**:عبدالرحمن بن ناصر السعدي من علماء القصيم، برع في فنون شتى، وألف مؤلفات عديدة، توفي سنة (١٣٧٦هـ)، انظر:مشاهير علماء نجد للشيخ عبدالرحمن آل الشيخ (ص٢٩٢)، معجم المفسرين عادل نويهض (١/٢٧٩).

واللام في قوله:﴿لِيُعْلَمَ﴾، لام العاقبة أو الصيرورة، فيعلم أنها منهية عن الضرب بالأرجل أمام الرجال الأجانب مطلقاً، سواء قصدت إعلامهم وإثارة الفتنة عندهم أم لم تقصد، فإن عاقبة الضرب أن يعلم ما يخفين من الزينة فتقع الفتنة [1].

فعلم مما تقدم أن الآية تنهى عن كل ما من شأنه أن يثير المشاعر والغرائز، ويؤجج الفتن ويحرك الشهوات ويجعل من يسمع ذلك يسيء الظن بأن صاحب ذلك من أهل الفسوق والفساد، وهذا كله يدعو إلى الفتنة والإغراء، وهو ذريعة إلى الوقوع في الفاحشة، ومتى امتثلت المرأة المؤمنة ما أمر الله واجتنبت كل ما يثير الفتنة ويحرك الغرائز كالضرب بالأرجل أو الخضوع بالقول أو التعطر، أو لبس ما يلفت الأنظار كان ذلك سبباً واقياً في صيانة المجتمعات المسلمة من المفاسد والفتن.

الوسيلة الثالثة عشرة: الحض على النكاح:

قال تعالى:﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [2].

ما تقدم من أوامر ونواهٍ في غض البصر وحفظ الفرج وإخفاء

---

(١) انظر:التفسير المنير(١٨/٢٢١).

(٢) سورة النور، الآية (٣٢).

الزينة وغير ذلك كانت وسائل واقية من الوقوع في الفاحشة أو الاقتراب منها، وفي هذه الآية أعظم سبيل للوقاية من الوقوع في الزنى ودواعيه وهو النكاح، فهو السبيل لتحقيق الإحصان، والعصمة من الفاحشة ودواعيها، والبعد عن الآثام، والوسيلة السليمة لقضاء الشهوة وسكون دواعي الزنى، وهو خير سبيل لتنظيم العلاقة بين الرجل والمرأة، فلا كبت لهذا الميل الفطري، ولا إباحية، وإنما وسطية واعتدال، فأمر الله ﷻ بالنكاح في هذه الآية ورغب فيه وبين آثاره الحميدة[(١)].

وقوله: ﴿وَأَنكِحُوا﴾، أمر للأولياء والسادة بتزويج من لا زوج له من الرجال والنساء وبالتعاون معهم وتسهيل أمره وإزالة العقبات أمامهم، لأنه سبيل الإحصان والعفة.

والأمر يختلف وجوباً واستحباباً وإباحة حسب حالة المرء، فإن أمن على نفسه الوقوع في الزنى كان مباحاً أو مستحباً، وإن خاف على نفسه العنت كان واجباً حفاظاً على دينه سلامة من الوقوع في الحرام[(٢)].

والأيامى جمع أيم، وهو كل من لا زوج له من الرجال والنساء، سواء تزوج ثم فارق أو لم يتزوج، والصالحون من العباد،

---

(١) انظر: البحر المحيط (٤٥٠/٦)، نظم الدرر (٢٦٥/١٣).

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (١٣٧٧/٣).

العبيد والإماء، بأن يكون صالحاً في دينه وخلقه، وصالحاً للزواج قادراً على تحمل أعبائه[1].

والتقييد بهذا الوصف إشارة إلى قيمة التقوى والصلاح (واعتباره في الأرقاء لأن من لا صلاح له منهم بمعزل من أن يكون خليقاً بأن يعتني مولاه بشأنه ويشفق عليه ويتكلف في نظم مصالحه بما لا بد منه شرعاً وعادة من بذل المال والمنافع، بل ربما يحصل له ضرر منه بتزويجه فحقه أن يستبقيه عنده)[2].

وبعد ما حث ﷻ على النكاح وعد الراغبين فيه بالغنى، وأوضح أنه لا ينبغي أن يكون الفقر عائقاً عن الإقدام على الزواج فقال: ﴿إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾، فمن سلك طريق الزواج وقصد إعفاف نفسه فإن الله تكفل له أن يكفيه مؤنته ويوسع عليه وييسر له أسباب الرزق، ولذا ختمت الآية بقوله: ﴿وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾، أي: واسع كثير الخير والعطاء، عليم بمن يستحق الغنى[3].

وإنما حض ﷻ على النكاح ورغب فيه وأمر كل فردٍ حراً كان أو عبداً، ذكراً كان أو أنثى ليتطهر المجتمع من كل رذيلة ويسلم من شيوع الفاحشة ويقضى على الفساد والانحلال والفجور، وليكون

---

(١) انظر: المفردات (ص ٣٠)، وانظر: تيسير الكريم الرحمن (ص٥٦٧).

(٢) روح المعاني (١٨/١٤٨).

(٣) انظر: فتح القدير (٤/٢٧)، تيسير الكريم الرحمن (ص٥٦٧).

الزواج هو السبيل الذي يقع فيه الاستغناء بالحلال عن الحرام، وبه يحصل العفاف والحَصَان ويكف البصر عن التطلع إلى الحرام، وتحصل المودة والرحمة التي ذكرها الله ﷻ في قوله: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[١].

الوسيلة الرابعة عشرة: الأمر بالاستعفاف لمن لا يجد النكاح:

قال تعالى: ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾[٢]، بعد الأمر بالنكاح والترغيب فيه وحث الراغبين فيه من الرجال والنساء بالتعاون معهم وتسهيل أمرهم وإزالة العقبات أمامهم، هنا يوضع العلاج لحال العاجزين عن وسائل الزواج، وهو الاستعفاف حتى تتهيأ لهم أسبابه[٣]، والاستعفاف طلب العفة، وهي الصبر والنزاهة عن الشيء وضبط النفس وكفّها عن الوقوع في الفاحشة، وإنما دخلت اللام والسين على الفعل ليفيد أنه ينبغي الاجتهاد في تحصيل العفة وبذل الوسع في الحصول عليها[٤]، وللاستعفاف أسباب، أهمها:

---

(١) سورة الروم، الآية (٢١).

(٢) سورة النور، الآية (٣٣).

(٣) انظر: نظم الدرر (٢٦٧/١٣)، إرشاد العقل السليم (١١٢/٤).

(٤) انظر: لسان العرب(٢٥٣/٩)، التحرير والتنوير (٢١٨/١٨).

١ـ الأخذ بوصية المصطفى ﷺ: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**»[(١)].

٢ـ حفظ النفس بما يعصم من الفتنة ويبعد عن مقارفة المعصية وذلك بغض البصر وحفظ الفرج والمحافظة على ذلك والمداومة عليه.

٣ ـ صرف دواعي القلب بالأفكار التي تخطر بإيقاع الفاحشة فيه، وإشغاله بالتفكر في آيات الله والنظر في الكون، وإشغال الفراغ بالطاعات المتنوعة.

٤ ـ البعد عن كل ما يثير كوامن الشهوة كالنظر المحرم والسماع والاختلاط المحرم.

٥ـ البعد أو التقليل من الأطعمة والأشربة التي تقوي الشهوة[(٢)].

وقوله: ﴿لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا﴾، أي: لا يقدرون على الزواج، وذلك إما لفقرهم أو فقر أوليائهم وأسيادهم، أو امتناعهم من تزويجهم وليس لهم قدرة على إجبارهم على ذلك، وقوله: ﴿حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾، وعد كريم من المولى ﷻ بالتفضل عليهم بالغنى، ولطف منه لهم في استعفافهم، وربط على قلوبهم، وإشعار بأن فضله تعالى

---

(١) رواه البخاري (٢/٢٨٠)، برقم(١٩٠٥)، ومسلم (٢/١٠١٨)، برقم (١٤٠٠).

(٢) انظر: الكشاف (٣/٢٣٨)، كتاب سورة النور دراسة وتحليل، السامرائي (ص٣٥٩).

أولى بالأعفَّاء وأقرب من الصلحاء[١].

فعلى من كانت هذه حاله أن يستعفف وأن يضبط نفسه من الوقوع في الفاحشة وأن يراقب الله ﷻ في أحواله ويحمل نفسه الأمارة بالسوء ويعزفها من الطموح إلى كل شهوة فلا يكون أسيراً لشهوات نفسه ولذَّاتها، بل ينتظر الفرج إلى أن يرزقه الله ﷻ.

الوسيلة الخامسة عشرة: النهي عن البغاء:

قال تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٢].

لما أمر الله ﷻ بالنكاح وحض عليه ورغب فيه، بل أمر كلَّ فردٍ من المؤمنين حراً كان أو عبداً، ذكراً كان أو أنثى، وذلك ليتطهر المجتمع من كل رذيلة ويسلم من شيوع الفاحشة ويقضى على الفساد والانحلال والفجور، وليكون الزواج هو السبيل الطاهر الذي يقع فيه الاستغناء بالحلال عن الحرام، جاء النهي في هذه الآية عن البغاء لسد جميع السبل المفضية إلى الوقوع في الفاحشة، واجتثاثها من المجتمع المسلم، وذلك أن وجود البغاء وانتشار دور الدعارة

---

(١) انظر:أحكام القرآن لابن العربي (٣ /١٣٣١)، إرشاد العقل السليم (١١٣/٤)، تيسير الكريم الرحمن (ص ٥٦٧).

(٢) سورة النور، الآية (٣٢).

والفساد يدفع الكثيرين لممارسة الزنى وانتشار الفاحشة والعزوف عن الزواج الطاهر وتحقق العفاف المأمور به في أول الآية [1].

والبغاء هو زنى المرأة بأجرة، مشتق من البغي بمعنى الطلب، وسمي بذلك ليفرق بينه وبين الزنى الذي يكون بسبب علاقة الشهوة ونحوها[2].

وقد جاءت الآية بأسلوب التنديد والتهديد لمن يكره أمة على الزنى ويمهِّد لها ارتكاب هذه الجريمة، إذ الأصل أن يحصنها سيدها ويمنعها من الفجور، لا أن يدعوها إلى عمل الفاحشة وهي تأبى ذلك وتريد العفاف والطهارة، فهذا منتهى الخسَّة والدناءة [3].

ووصف الإماء بالفتيات، إما لتكريمهن في مقابلة طلب العفة والطهارة، وإما لأن صدوره من الفتيات هو المتوقع دون العجائز.[4]

وفائدة مجيء الشرط في قوله:﴿إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾، زيادة التشنيع والتقبيح على السيد في ارتكاب هذه الجريمة وهي إلجاء أمته المتعففة على الفجور، ولذا قيل: إن الشرط خرج مخرج الغالب، أي

---

(١) انظر: التفسير الكبير(٢٣/٢٢٠)، فتح القدير(٤/٢٩).

(٢) انظر: لسان العرب (١٤/٧٧)، سورة النور دراسة وتحليل، السامرائي (ص٣٦٩).

(٣) انظر:إرشاد العقل السليم (٤/١١٥)، روائع البيان (٢/١٨٣).

(٤) انظر:البحر المحيط (٦/٤٥٢)، نظم الدرر (١٣/٢٦٩).

أن إرادة التحصن هو الغالب عليهن، ولا يفهم منه عدم النهي عن الإكراه على البغاء إذا انتفت إرادتهن التحصن، وفائدة مجيء المصدر بصيغة التفعُّل وذكر الإرادة بيان أن ذلك لا يكون إلا عن عفة بالغة، ومما يزيد ذلك الفعل شناعة وقبحاً ذكر علة التزام هذا العار في قوله: ﴿لِّتَبْتَغُوا﴾، أي: تطلبوا طلباً حثيثاً، وبرغبة قوية بإكراههن على فعل الفاحشة والكسب الخبيث، ووصف الكسب بأنه ﴿عَرَضَ الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا﴾، إشارة إلى حقارته، فإن العرض متحقق فيه الزوال[1].

وقوله: ﴿وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، يفيد أنه حكم متعلق بالمستقبل، لأنه مضارع في حيّز الشرط، كما أن الجملة تفيد عذر المكرهات على البغاء والعفو عن إكراههن، كما أنها تفيد تعريض الذين يُكرِهون الإماء على البغاء بالوعيد[2].

وفي تحريم البغاء يتضح لنا منهج القرآن الكريم في تطهير المجتمع المسلم من كل رذيلة، والمحافظة عليه من شيوع الفاحشة، وإغلاق السبل النتنة للتصريف الجنسي واجتثاثها من المجتمع المسلم، والقضاء على الفساد والانحلال والفجور بكل صوره، وأن الطريق السليم الطاهر هو الزواج ففيه يقع الاستغناء بالحلال عن

(١) انظر:نظم الدرر (٢٦٩/١٣)، التحرير والتنوير (٢٢٧/١٨)، روائع البيان (١٨٣/٢).

(٢) انظر:نظم الدرر (٢٦٩/١٣)، التحرير والتنوير (٢٢٧/١٨).

الحرام، أو الاستعفاف وضبط نفسه ومراقبة الله ﷻ في سائر أحواله وانتظار الفرج من الله والاستغناء بفضله ﷻ.

الخاتمة:

أحمد الله حمدًا كثيراً أن يسر لي كتابة هذا البحث وإتمامه بعونه وتوفيقه، وأسأله جلت قدرته أن ينفع به، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم.ومن أبرز النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث ما يلي:

ـ سورة النور سورة الآداب الاجتماعية والأخلاق والفضائل وقد عنيت بحفظ المؤمنين من نشوء أي رذيلة، وصونها من كل فساد وانحلال، وقد تناولت هذه الدراسة تعريفاً بهذه السورة من حيث اسمها وارتباطه بموضوعاتها حيث إنها تنير قلب المؤمن وطريقه في حياته، وتعصمه من الوقوع في الرذائل، وإبراز مقصدها،وبيان أوجه ارتباطها بما قبلها مما يعين علي تدبر معانيها والوقوف على هداياتها.

ـ أرشدت السورة إلى الأسباب التي تقي المؤمنين من الوقوع في فاحشة الزنى، وقد تناولت هذه الدراسة الوسائل الواقية من الوقوع في الفاحشة والتي بلغت خمس عشرة وسيلة، مرتبة حسب ورودها في السورة، وهي على النحو التالي:

ـ إقامة عقوبة الحد على الزناة والزواني فإنه سبب واقٍ من الوقوع في الفاحشة؛ لأن تطهيرهم من ذلك طهارة للمجتمعات

المسلمة من هذه الجريمة.

ـ اجتناب نكاح الزواني وإنكاح الزناة، وتحريم الزواج منهم، سبب في القضاء على الفاحشة،وفيه إ شعارهم بأن المجتمع الذي يعيشونه حكم عليهم بالعزلة والإبعاد.

ـ إقامة عقوبة القذف تطهير للألسنة من الخوض في أعراض المؤمنين، كما أنه يعد حصناً منيعاً من الخوض في أعراض المؤمنين وإشاعة الفساد بينهم، فيحذر المؤمنون عامة والأزواج خاصة من رمي زوجاتهم بالزنى من غير بينة، وأنه متى حصل التساهل في هذا الأمر كان ذلك سبباً في نشر الرذيلة وإشاعة الفاحشة.

ـ انتشار الشكوك والظنون السيئة والخواطر الفاسدة بين المؤمنين سبب في نشر الرذيلة فالواجب تطهير النفوس من ذلك.

ـ كما أن إشاعة الفاحشة في صفوف المسلمين، ونشر أخبارها بين الناس من أعظم الوسائل التي توقع في الفاحشة، فالواجب تطهير المجتمع المسلم من شيوع تلك الفاحشة بجميع وسائلها.

ـ الشيطان سبب كل معصية ومنكر وأن كل فاحشة تقع سببها خطرات الشيطان فعلى كل مؤمن أن ينفر منها ويأخذ حذره ويزكي نفسه ويطهرها من ذلك.

ـ الاستئذان عند دخول البيوت من أعظم الوسائل الواقية من الفاحشة.ففيه صفاء النفس وسلامة القلب ونقاء السريرة والبعد عن

مظان التُّهم،والإخلال به يفضي إلى مفاسد سيئة من النظر المحرم والخلوة والاطلاع على العورات.

ـ النظر بريد الزنى ورائد الفجور، وهو أقوى طريق يوصل إلى القلب، فأمر بغضه لأنه ذريعة إلى الوقوع في الفاحشة،والمحافظة عليه طهارة للقلوب، وزكاء للأعمال.

ـ أن حفظ الفروج من الفاحشة ودواعيها تزكية للنفوس وتطهير للجماعة المسلمة من أدران الفاحشة والتردي في بؤرة الفساد والتحلل الخلقي.

ـ التزام المؤمنة حجابها وضربها به على رأسها ووجهها ساترة لجميع محاسنها من أقوى أسباب السلامة من الوقوع في الفاحشة والبعد عن الفساد والانحلال والفجور.

ـ ابتعاد المرأة المؤمنة عن كل ما من شأنه أن يثير المشاعر، ويحرك الشهوات كالضرب بالأرجل، وتحريك الأيدي،والخضوع بالقول والتميع بالصوت والتطيب والتمايل في المشية ونحوه.

ـ النكاح هو السبيل الأعظم لتحقيق الإحصان، والعصمة من الفاحشة ودواعيها، والبعد عن الآثام، والوسيلة السليمة لقضاء الشهوة وسكون دواعي الزنى.

ـ على كل من لا يقدر على النكاح الاستعفاف، وضبط النفس

من الوقوع في الفاحشة ومراقبة الله ﷻ وصرف النفس عن الطموح إلى كل شهوة.

ـ تحريم البغاء سد لجميع السبل المفضية إلى الوقوع في الفاحشة، واجتثاثها من المجتمع المسلم،والقضاء على الفساد والانحلال والفجور بكل صوره.

هذا وإن فاحشة الزنى من أعظم الفواحش وأقبحها وأشدها خطراً وضرراً على الأمة الإسلامية، فالواجب الابتعاد عنها والحذر من كل وسيلة تفضي إليها، فجاءت هذه الدراسة مستقصية مواطن كل وسيلة توقع في فاحشة الزنى، راصدة ما أورده الله تعالى في هذه السورة الجليلة، ومن ثم دراستها دراسة تفسيرية، وتجلية ما فيها من هدايات وتوجيهات ربانية، وإبراز ما حوته من أوجه بلاغية وأسرار بديعية، وختامًا أحمد الله جل جلاله على ما يسَّر وسهَّل، وأسأله أن يغفر زللي وتقصيري، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.